جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الفكري

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
ذخير سعيد سالم رغيلان السليماني

تحت إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣ م

التنظيم القانوني لجريمة الإرهاب الفكري

المقدمــة

١-موضوع الدراسة :

يعد مصطلح "التطرف الفكري" خصوصا ومصطلح "التطرف" عموماً من أكثر المصطلحات شيوعاً في الآونة الأخيرة[١]، حتى أضحى ظاهرة فرضت نفسها على بساط البحث والدراسة، على مختلف الأصعدة والمستويات، وهو ما دعا العديد من دول العالم إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث مواجهة ظاهرة شيوع الفكر المتطرف، مع تحفيز الباحثين والدراسين على تسليط الضوء في بحوثهم ودراساتهم على سبل هذه المواجهة، وتداعياته في المنطقة العربية، خصوصاً، وفي العالم عموماً.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة شيوع الفكر المتطرف حظت باهتمام واسع النطاق، سواء على المستوى الاجتماعي وبحث أسبابها ودوافعها الاجتماعية والانسانية، أو على المستوى الأمني، وبحث سبل المواجهة الأمنية، أو على المستوى القانوني، وبحث سبل المواجهة التشريعية، وهو ما يمثل موضوع هذه الدراسة، لاسيما على مستوى الدراسة الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة.

٢-أهمية الدراسة :

---

[١] وفقا لدراسة Kornilov T.A. بدأ استخدام مصطلح "التطرف والمتطرفين" منذ منتصف القرن التاسع عشر في انجلترا، حيث تم استخدامه على نطاق واسع في الصحافة السياسية، كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية، ١٨٦١١٨٦٥م، عندما أطلق على الأعضاء المتشددين من كلا الطرفين المتحاربين في الشمال والجنوب لفظ "المتطرفون"، وفي فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤١٩١٨م) بعد مواجهة مع بعضها البعض لعدة عقود من الجناح اليساري والقوى السياسية اليمينية، وعلى الرغم من حقيقة أن مؤيدي الآراء والأفكار المتطرفة كانوا موجودين على مدار تاريخ البشرية، فإن هذا المصطلح ظهر على نطاق واسع فقط في النصف الأول من القرن العشرين.
Kornilov, T. (2011). Origin, development and definition of extremism. Russian investigator, 17, 124.

ويجد موضوع الدراسة أهميته في أن ظاهرة شيوع الفكر المتطرف باتت تهدد العالم في أمنه واستقراره، وتعود بالأذهان إلى فترات الخراب والدمار التي شهدتها بعض الدول، ومنها مصر ، وما خلفته من أعمال العنف التي اتخذتها الجماعات المتطرفة نهجاً وسبيلاً للتعبير عن فكرهم المتطرف والمنحرف، إذ أن الفكر الانساني عندما ينحرف أو يتجه نحو الغلو والتشدد يترجم إلى جرائم عنف قد تصل إلى قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات، وترويع الآمنين، وتهديد الأمن القومي للدول، وغير ذلك من المظاهر التي لا تقبلها قوانين ولا تقرها شرائع[٢].

كما حظت هذه الظاهرة باهتمام المشرع الجنائي، حيث نجده يجرم الترويج للأفكار المتطرفة وتلك الداعية للعنف، وقد ربط بين التطرف والعنف والارهاب، حيث عالج هذه الجرائم ضمن جرائم الارهاب مقررا لها عقوبات خاصة، وإجراءات جنائية خاصة، تدخل ضمن سياسة المشرع الجنائي في مواجهة هذه الظاهرة.

٣-مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة البحث في تقييم سياسة المشرع الجنائي الوضعي في مواجهة ظاهرة شيوع التطرف الفكري ، مع تركيز الدراسة على مسلك كل من المشرع المصري ونظيره الكويتي، كنماذج للقوانين العربية التي تصدت بشكل صريح لهذه الظاهرة، وجرمتها بنصوص خاصة، وتتمحور إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

١- ماهية جرائم التطرف و الإرهاب الفكري.

٢- ماهية الإرهاب الفكري .

٣- ماهي صور الإرهاب الفكري والوقاية منه.

٤-ماهية جريمة الإرهاب الفكري.

---

[٢] د/ مســـفر بن على القحطاني "التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني" بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من ٢٢٢٥ جماد الأول، ١٤٣٠هـــــ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ص٢، منشور على الرابط:
http://www.amnfkri.com/dirasat/ALttrof_alfikre.pdf

يبتغي الباحث من الاجابة على هذه التساؤلات الوصول إلى رؤية واضحة لسياسة المشرع الجنائي الوضعي، بهدف تقييم منهجه في مواجهة ظاهرة شيوع الفكر المتطرف مقارنة بموقف الفقه الأجنبي من التطرف بأنواعه.

٥-منهج الدراسة :

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص كل من القانون المصري ونظيره الكويتي، باعتبارهما نموذجاً للقوانين العربية التي تصدت لظاهرة شيوع الفكر المتطرف، وتناولتها بالتجريم والعقاب، هذا مع الاشارة إلى موقف الفقه الاسلامي من مسألة الغلو والتطرف بأنواعه، وذلك بهدف الاهتداء بمنهج الشريعة الاسلامية ممثلة في سيرته (صلى الله عليه وسلم) وأقوال العلماء في الغلو والتطرف، ومن ثم الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع الجنائي في مواجهة الظاهرة محل الدراسة، تلك المسألة ذات الأبعاد الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية الخطيرة، والمؤثرة بشكل مباشر على استقرار المجتمع وأمنه وتماسكه.

٦-خطة الدراسة:

للتعرف بشكل عام على جريمة الارهاب الفكري سنقسم هذا البحث الي الآتـــي:-

المبحث الأول: أركان جريمة الإرهاب الفكري .

المبحث الثاني: صور ارتكاب جريمة الإرهاب الفكري.

المبحث الأول
أركان جريمة الارهاب الفكري

تمهيد وتقسيم :

الجريمة تتكون من عناصر، أو شروط، أو متطلبات أختلف في تسميتها، وغالبا ما تسمى أركان الجريمة[٣]وتنقسم أركان الجريمة على أركان عامة وخاصة، والأركان العامة للجريمة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم من دون استثناء، أما الأركان الخاصة فهي التي تميز كل جريمة عن غيرها من الجرائم الاخرى كجريمة خيانة الأمانة والسرقة وغيرها[٤]وقد اختلف الفقه الجنائي في تقسيم أركان الجريمة، فمنهم من قسمها على خمسة أركان وهي الأهلية، الشرعية، السبب، الإرادة، الشكل[٥]، ومنهم من قسمها على ثلاثة عناصر وهي الفعل، النتيجة، العلاقة السببية ، وعرفها بعناصر الركن المادي بوصفها إرادة سلوك إجرامي ونتيجة خارقة للقانون ورابطة سببية[٦].

وهناك من يرى أن للجريمة ثلاث أركان وهي الركن المادي والمعنوي، الشرعي [٧]، واخرون قسمها الى ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي[٨].

---

[٣] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شـــرح أحكام القســـم العام من قانون العقوبات، ط ١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

[٤] المصدر نفسه ، ص ٢٥٧.

[٥] د. عبد الفتاح مصـــطفى الصـــيفي، الاشـــتراك في التحريض وموضوعه من النظرية العامة والمساهمة الجنائية دراسة مقارنة، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاســـكندرية، ١٩٥٨، ص ٢٤، نقلا، عن عودة يوسف سلمان الموسوي جريمة اســـتهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام دراســـة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٦٥.

[٦] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٣.

[٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٢.

[٨] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٨.

اما الفقه الجنائي فكان له اتجاهين في تقسيم أركان الجريمة، أولهما يرى أن للجريمة ثلاث أركان هما الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي[٩]، أما الاتجاه الثاني يرى أن للجريمة ركنا ماديا وركنا معنويا[١٠].

وبتقديرنا نؤيد التقسيم الثنائي الذي أخذ به المشرع في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول وخصص لكل ركن فصلا مستقلا، لأن القائلين في الركن الشرعي يعدون الوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة عنصرا فيها ولا يمكن اعتبار نص التجريم ركن في الجريمة لأنه خالقها ومصدر وجودها وليس من الممكن عد الخالق عنصرا في المخلوق.

وفي ضوء ما تقدم سنبحث في جريمة الارهاب الفكري من خلال توافر الركن المادي والركن المعنوي، والسلوك الاجرامي الذي يكون الركن المادي للجريمة من خلال صور وسلوكيات الارهاب الفكري التي تطرقنا لها في الفصل السابق، أما الركن المعنوي لجريمة الارهاب الفكري فأنه يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص أذ لا يكفي توافر القصد الجنائي العام.

ولبيان التنظيم القانوني لجريمة الارهاب الفكري سنتطرق الى هذين الركنيين في المطالب الآتية:-

---

[٩] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨، د. عباس الحسني شرح قانون العقوبات ي الجديد القســم العام، ط ٢، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٢، ص ٧٢، د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد ،١٩٩٨، ص ٤٧.

[١٠] هناك فقهاء يؤيدون هذا الاتجاه للمزيد ينظر د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٧١؛ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شــرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧٧، د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجريمة، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١١٥.

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة الإرهاب الفكري

الركن المادي للجريمة يتبلور في السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون وهو كل ما تدركه الحواس الأمر الذي يترتب عليه ان لا يعد ضمن الركن المادي بما يدور في الأذهان من أفكار وأراء طالما لم تظهر في عالم المحسوس[١١].

أولا :السلوك الإجرامي :

السلوك الجرمي هو فعل أو مجموعة الافعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة من دون سلوك إجرامي، والسلوك الإجرامي بوصفه نشاطا ماديا يختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة القتل يتمثل بإزهاق روح إنسان وفي جريمة السرقة يتمثل السلوك بفعل الاختلاس عبر الاستيلاء على مال الغير، وفي الضرب والجرح بفعل المساس في سلامة الجسم[١٢]، وفي جريمة الإرهاب الفكري في فعل التسلط على أفكار الاخرين وتكميم الأفواه والسلوك الاجرامي يتمثل في كل نشاط إيجابي يسمي (ارتكابا) كقيام الفاعل بفعل يجرمه القانون كإطلاق الرصاص، أو الضرب، أو السرقة ،أو فرض الآراء والأفكار كما في جريمة الإرهاب الفكري، وقد يترتب في هذا العدوان على حق، أو مصلحة يحميها القانون[١٣] وقد يكون السلوك سلبيا فيسمى (امتناعا)، كامتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به وتسمى هذه الجرائم بـــ (الجرائم السلبية) التي ترتكب بطريقة الترك كامتناع الطبيب في المستشفى عن علاج نزف مريض حتى الموت لغرض كان في نفسه، كما وتتخذ الجريمة السلبية صورة امتناع عن اغاثة ملهوف في كارثة[١٤].

والسلوك الاجرامي إما أن يكون سلوكا ماديا بحتا أو سلوكا ذا مضمون نفسي، ويختلف الأول بأن يكون له مظهر خارجي وأثر مادي ملموس في جرائم الضرر، أما في جرائم الخطر فان السلوك المادي البحت يمكن مشاهدته، أو الاحساس به من أي مظهر خارجي يتبلور فيه الخطر، ويكون

---

[١١] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٩٣.

[١٢] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[١٣] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[١٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٧٨.

السلوك المادي البحت هو محل التجريم والعقاب بعيدا عن الصورة الخارجية ، أو التأثير النفسي على الغير، فهو يعتد بالأفعال المادية البحتة التي توجه الى المحيط الخارجي والذي يعرض المصالح التي يحميها القانون للخطر، أما السلوك المادي ذو المضمون النفسي فمحتواه مجرد التعبير الواعي عن أعماق النفس بواسطة أي وسيلة من وسائل التعبير للإفصاح بالتعبير عن فكر، أو رأي، أو شعور من أجل التأثير في الغير، وهذا السلوك قد يكون مجرد سلوك مادي تعبيري كالقول، أو الكتابة، أو الصور، أو الرسوم التي تؤثر أو لها القابلية بالتأثير في الغير ويسمى بعضهم هذا السلوك الاجرامي المادي ذا المضمون النفسي بـــ (الجرائم التعبيرية)[١٥] وقد يكون ايضا السلوك المادي ذا مضمون نفسي، والفعل المادي فيه يكون له تأثير نفسي على الغير بحيث يكون غير مقصودة لذاته كأن يظهر بشكل مادي ذا أثر نفسي كالتهديد الذي يأخذ شكلا تعبيريا ذا مضمون نفسي كما في القول ، أو الكتابة، أو يقع بشكل عمل مادي ليس مقصودا لذاته وانما له تأثير نفسي على الغير[١٦].

وفي جريمة الارهاب الفكري إن السلوك المادي الإجرامي هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي سواء كان تعبيرية أو ماديا موجه الى نفسية الغير له أثر خارجي نفسي، يجرم ويعاقب عليه لما يترتب عليه من أثر نفسي في الغير لا لكونه سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي في ذاته وبمفرده إذ لا يكون محل العقاب.

والقانون لا يحصر وسيلة واحدة لتنفيذ الجريمة كأن ترتكب جريمة القتل بسلاح ناري، أو سكين، أو بخنق المجني عليه، أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى ازهاق الروح، أو ارتكاب جريمة القذف باستخدام الفاعل لسانه، أو بإشارة من يده، أو بواسطة رسم، أو كتابة يمكنها أن تدل على معنى قذف، فكل ما يتطلبه لتجريم السلوك الاجرامي هو أن يؤدي نشاطه إلى تحقيق نتيجة جرمية غير أن وسيلة ارتكاب الجريمة قد تكون ركن من أركانها في بعض الجرائم[١٧] أما في جريمة الارهاب الفكري فان وسيلة تنفيذ الجريمة التي يرتكبها أصحاب الفكر المنحرف من خلال فرض أفكارهم وأيديولوجيتهم، فقد تكون عن طريق العنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو التخويف، أو التخذيل

---

[١٥] د. رياض شـــمس، حرية الرأي وجرائم الصـــحافة والنشر، ج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ،١٩٤٧، ص ١٣٥، وما بعدها.

[١٦] عودة يوسف سلمان الموسوي، مصدر سابق، ص ٧٣، ٧٤.

[١٧] د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة زاكي، بغداد، ٢٠١٠، ص ٩٤.

قولا، أو كتابة، أو أي إشارة، هدفها إرهاب الأخرين وحجر أفكارهم ومعتقداتهم والتسليم بأفكارهم المنحرفة خوفا ورعبا.

وأغلب التشريعات حصرت السلوك الاجرامي للجرائم الإرهابية والمتمثلة بالآتي:-

١- القوة:

المقصود بالقوة كافة أعمال القهر أو الإرغام ،أو الاكراه المادي يولد نتيجة استخدامها إيذاء الأشخاص، أو نشر الرعب بينهم، أو تعريض أمنهم ،أو حياتهم، أو حريتهم للخطر، أو الضغط على أفكارهم ومعتقداتهم وتعرضها للخطر، العبرة في هذا السلوك هو التأثير، أو التغير في معالم العالم الخارجي، ولا يشترط باستخدام الجاني سلاحا ناريا، أو الأسلحة البيضاء التي يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص بل أي وسيلة ضغط ، أو اكراه تنذر بالخطر، وقد تتمثل القوة في ممارسة الضغط والاكراه لتبني مواقف، أو افكار، أو حجر على العقول في جريمة الارهاب الفكري، أو صورة العنف المادي كتنظيم المظاهرات الشعبية المصاحبة للعنف وتسيرها بوصفها وسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[١٨].

٢- التهديد والعنف:

التهديد بمعنى الوعيد والتخويف، وهدده يعني أو عده وخوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة[١٩].

وهذا المصطلح لا يختلف معناه عن ما هو في القانون الجنائي، فالتهديد هو الوعيد والتخويف بأن ضررا ما سيحصل والضغط على ارادة المجنى عليه، ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر[٢٠].

ويتحقق التهديد بوصفه سلوكا اجراميا ارهابيا بصور متعددة كالقول والكتابة، أو الرسوم الرمزية، أو بإشارة معينة سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم، أم أية آلة أخرى كالسلاح الناري،

---

[١٨] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤١.

[١٩] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص ٦٩١، مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص ١٠١٥.

[٢٠] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ٧٢.

أو السكين وغيرها، ولا يشترط لوجود التهديد أن يحدث خوفا، أو رعبا بل يكفي لوجوده امكانيته بتحقيق غاية التهديد أو أي غاية من الغايات الإرهابية[٢١] أما العنف فيراد به الشدة والقسوة[٢٢] ومعناه العام هو كل سلوك يتجه الى استخدام الاكراه المادي والمعنوي ضد الأشخاص، أو تدمير الأموال، ويعرف جانب من الفقه العنف بأنه (كل عمل سواء أكان بالارتكاب أو الترك ليدخل كجزء من أسلوب للصراع بأحداث الموت المادي أو المعنوي ويلحق بشخص أو أكثر أذى مادي أو معنوي بطريقة عمدية أو قهرية)[٢٣] ويعرف الفقه أيضا العنف بأنه (هو فعل عدوان من شأنه الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص الموجه اليه، يمكن أن يكون جرما أصليا او ظرفا مشددا لبعض الجرائم أو عذرا مخففا اذ كان خطيرا ويشكل استفزازا أو عنصرا مكونا لبعض الجرائم وهو لا يتضمن جميع الاعمال التي تتناول فعليا السلامة الجسدية وانما الاعمال التي أدت إلى اضطراب نفسي حتى بدون اتصال بالضحية كالتهديد بالسلاح او الطلق النار في الهواء[٢٤] ومما تقدم يتبين لنا في جريمة الإرهاب الفكري أن التهديد والعنف سلوك اجرامي إرهابي يستخدم به الاكراه المعنوي ضد الاشخاص بغية التأثير في أفكار الاخرين ومعتقداتهم وهما من وسائل السلوك الاجرامي ، وللعنف أهمية بالغة لكونها وسيلة من وسائل الإرهاب التي دأبت الجماعات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية الإجرامية، والفقه الجنائي يفرق بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالعنف المادي يتفق مع الإكراه المادي لكونه قوة مادية وطبيعية يستخدمها الجاني للتغلب على مقاومة المجني عليه أما العنف المعنوي فيتفق والاكراه المعنوي إذ يستخدم بوصفه وسيلة معنوية وكثيرا ما تكون عن طريق التهديد[٢٥].

وقد يتداخل العنف مع التهديد وغالبا ما يكون التهديد تخويفا ووعدا بعنف مستقبلي، ولكل من العنف والتهديد صورة خاصة مستقلة به عن الآخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة سلوكية من الجاني وضرر بدني يمس المجني عليه، بينما التهديد يصدر عنه نتيجة معنوية تتبلور بالضغط على إرادة المجنى عليه من غير أن تعدمها كليا، وما ينتج عن العنف من إكراه الإرادة المجني عليه ليس

---

[٢١] د. محمد ابو فتح الغنام، مصدر سابق، ص ٢٢، ٣٣.

[٢٢] مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص ٦٣١، كلمة (عنف).

[٢٣] د. محمد ابو فتح الغنام، المصدر السابق، ص ٣٨.

[٢٤] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٣٢١.

[٢٥] . حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٣١٩ وما بعدها.

هو النتيجة المستهدفة من العنف، وعدم وجود الاكراه لا يلغي وجود العنف، فالعنف يوجه إلى جسم المجنى عليه، بينما الإكراه يوجه إلى إرادته[٢٦].

وهذا الاكراه تتميز به جريمة الإرهاب الفكري للضغط على الأفكار والمعتقدات والمبادئ، إذ يكون العنف فكريا وهو أشد معاني العنف وأكثرها قسوة وأوضح مظاهره، وهذا العنف يخدم ايديولوجية ما، أو ينبع من عقيدة معينة كأن يكون العنف دينيا، أو ثقافيا، أو سياسيا، أو عسكريا[٢٧] والتهديد باستخدام القوة أو العنف يستوي مع الاستخدام الفعلي لهما في الجرائم الإرهابية ومنها جريمة الإرهاب الفكري فكلا الأسلوبين ينصب على مقاومة المجني عليه وربما يؤديان إلى القضاء كليا على تلك المقاومة ليسهل للجاني ارتكاب جريمته[٢٨] والعنف في جريمة الارهاب لا يشترط أن يكون مسلحا فهو يتسع لأي وسيلة غير مشروعة مادام مقترنا بالقصد الجرمي الإرهابي الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالنظام والأمن العام، والعنف من دون شك يجب أن يمس حق، أو مصلحة يحميها القانون المتمثل بالنظام العام والأمن العام للمجتمع والحقوق والمصالح الأخرى كحق الحياة، أو الحق في الحرية الفكرية وحرية التعبير وحرية العقيد وغيرها من المصالح التي يحميها القانون[٢٩].

ويمكننا القول ان العلاقة بين فعل الإرهاب والعنف تعد علاقة وثيقة بينهما إذ لا يمكن أن يقع الارهاب بلا عنف وكثيرا ما ينتج عن العنف جرائم إرهابية على شكل من أشكال العنف بشكل مباشر، أو غير مباشر للتحضير في القيام بالعمليات الإرهابية، والعنف بشكل عام قد يكون ماديا يتضمن أعمالا تصيب المجني عليه في جسده كالتعذيب والقتل، وقد يكون معنويا يتضمن اعمال من شأنها إجبار الآخرين على الخضوع لأوامر وأفكار الجاني باستخدام وسائل معنوية كالإكراه والتهديد وغسيل الدماغ وبتقديرنا إن هذه الوسائل يلجأ إليها ذوي العقول المنحرفة بهدف سلب إرادة الآخرين والتسلط على أفكارهم وحجر عقولهم، وهذا ما ينطبق على جريمة الإرهاب الفكري.

الترويع :

---

[٢٦] د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٤٦، ٤٧.

[٢٧] د. غالي الشـــكري ، أقنعة الارهاب البحث عن علمانية جديدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ٤٨١ وما بعدها.

[٢٨] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ٧٣.

[٢٩] د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

الترويع لغة بمعنى التفزيع وهو نشر الفزع بين الآخرين[٣٠]، ويتبلور الترويع في مجال القانون الجنائي بكل سلوك لا يتوجه مباشرة الى جسم المجني عليه وإنما يؤدي إلى اضطراب تفكيره والسيطرة عليه ما يفقد توازنه وإرادته بالسيطرة على سلوكه، ويشترط في الترويع سلوك ايجابي من الجاني يؤدي الى بث الرعب في نفس المجني عليه سواء أكان السلوك سابقا لارتكاب الجريمة ضد المجني عليه، أو معاصرا للجريمة[٣١].

فخلق حالة الخوف والاضطراب في نفس المجنى عليه عندما يكونان شديدين سنكون أمام حالة ترويع في حين إن ازدياد حالة الخوف والاضطراب إلى أعلى درجاتها تعدم بهما ارادة المجني عليه اعداما كاملا ومن ثم يتحول إلى إنسان مسلوب الإرادة يعاني من حالة تدمير شامل عندئذ ستظهر حالة الرعب ، أما إذا كان الخوف والاضطراب محدودين نكون أمام حالة تهديد، فالإحساس بالخوف والخطر المحدق يكون أقل نسبيا من حالة الخوف والشعور بالخطر في حالة الرعب، حيث يكون الاحساس بالخوف والخطر يكون عميقا عند إثارة الخوف والفزع الشديد هذا هو الترويع الذي له الأثر في نفس المجنى عليه إذ يكون الترويع حالة وسط من حيث بث الإحساس بالخوف، أو بالخطر بين التهديد والرعب[٣٢].

ومن الملاحظ أن جريمة الارهاب بشكل عام وجريمة الإرهاب الفكري بشكل خاص تمس حقوق الإنسان وتهدد النظام والأمن العام، فينبغي أن يعكس السلوك الإجرامي ما يؤدي إلى النتيجة الإجرامية وهذا السلوك يتخذ شكل العنف لما يحمل من استخدام القوة ، أو التهديد الإرهاب الاخرين لغايات ارهابية، وإن ما يميز الارهاب هو أتصافه بالعنف واستخدام القوة، أو التهديد بها، كتدمير نظم المعلومات الالكترونية، واستخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لنشر الأخبار المروعة والكاذبة وبث الشائعات لتشويش الحقائق والسيطرة على أفكار الآخرين ومبادئهم كما في جريمة الإرهاب الفكري التي من شأنها زعزعة النظام العام والأمن العام للمجتمع[٣٣].

---

[٣٠] مجمع اللغة العربية، مصدر سابق، ص ٩٧٩، كلمة (هد).

[٣١] د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٣٢] د. محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

[٣٣] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٣٠ ٢٣٢.

مما تقدم تبين لنا أن الركن المادي في جريمة الإرهاب الفكري يتكون من سلوك إجرامي مادي ذي مضمون نفسي ويكون ايجابيا دائما إذ أن السلوك الإيجابي فقط هو الذي يتم من خلاله إحداث الخطر وفقا لسلوكيات هذه الجريمة، فلا يمكن تصور جريمة الإرهاب الفكري بسلوك سلبي ، وبالعودة الى الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة نجد أن جميع هذه الجرائم تعد ذات سلوك ايجابي كالاغتيال والاختطاف والتفجير، وجريمة الإرهاب الفكري يمكن أن تكون من ضمنها سواء ارتكبت بأقوال، أم أفعال، أم رسوم، أم كتابات، أم إشارات، تضمنت العنف والتهديد كما هو في سلوكيات الإرهاب الفكري.

المطلب الثاني
النتيجة الجرمية لجريمة الإرهاب الفكري

المقصود بالنتيجة الجرمية هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بوصفه أثرا في السلوك الإجرامي المتمثل بالعدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون[٣٤].

وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني، فالنتيجة المادية، أو المدلول المادي هو التغيير الذي ينتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، كما في جريمة القتل إذ كان المجني عليه على قيد الحياة قبل السلوك الإجرامي وبعد السلوك أزهقت روحه وأصبحت جثة هامدة، وفي جريمة السرقة كان المال في حيازة مالكه قبل فعل الاختلاس ثم أصبح في حيازة الجاني[٣٥].

وفي جريمة الإرهاب الفكري أن المفكر، أو العالم حر طليق بأفكاره ومبادئه وبعد هذا السلوك حجرت أفكاره وسلبت ارادته، أما النتيجة، أو المدلول القانوني هو الاعتداء على حق، أو مصلحة يحميها القانون، أو تعريضها للخطر، حيث جاءت نصوص قانون العقوبات لحماية الحقوق العامة والخاصة، وعليه لا يمكن تصور جرائم بغير نتيجة قانونية فالنتيجة عنصر أساس في ماديات الجريمة وانتهاك النص التجريمي هو عدوان على حق، او مصلحة يحميها القانون، أو تعريضها للخطر[٣٦] ، وتنقسم الجرائم على جرائم الضرر وجرائم الخطر وفقا للمدلول القانوني ،جرائم الضرر توصف عندما يترتب على السلوك انتهاك ، أو عدوان فعليا على الحق الذي يحميه القانون كما في جرائم

---

[٣٤] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، ط١، صباح صادق للنشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦١.

[٣٥] د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

[٣٦] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

القتل والإيذاء والسرقة، أما جرائم الخطر فأنها توصف عندما يترتب على السلوك عدوانا محتملا على الحق، أي تعرض المصلحة للخطر، والخطر حالة واقعية ينشأ من احتمال حدوث اعتداء على الحق كما في جريمة الشروع والاتفاق الجنائي وحيازة السلاح من دون ترخيص، وهناك قليل من الجرائم لا يتطلب فيها المشرع لتحقيق النتيجة وقوع ضرر بالفعل بل يكتفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة في الجرائم التي يعاقب المشرع عليها لمنع حدوث الضرر[٣٧] والنتيجة القانونية هي ضرر معنوي يوصف بأنه اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع كالاعتداء على حق الإنسان في الحياة وذلك بإزهاق روح الانسان وهو النتيجة في جريمة القتل، وجريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة هي ما ينجم عن نشاط الفاعل من الاعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد من أفراده لكشف الحقيقة، وبهذا يكون لكل جريمة نتيجة بالمعنى القانوني [٣٨]، فالاعتداء على الحق في حرية الفكر والتعبير للإنسان هو النتيجة في جريمة الإرهاب الفكري.

وبعد الكشف عن المدلول المادي والقانوني للنتيجة الجرمية تبين أن كليهما يتحققان في بعض صور الجريمة الإرهابية، فالنتيجة الجرمية هي أثر السلوك الإجرامي في المحيط الخارجي، أي المساس بحق، أو مصلحة محمية بنصوص التجريم، ويختلف ذلك الاثر باختلاف نماذج الجريمة الإرهابية ، ووفقا للمفهوم القانوني للنتيجة قسم الفقهاء الجرائم على جرائم ضرر وجرائم خطر، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تستلزم سلوكا يترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على حق، أو مصلحة يحميها القانون، بينما جريمة الخطر تنشأ بمجرد التهديد بالخطر وتنحصر فيها أثار السلوك عدوانا محتملا على الحق، أو المصلحة[٣٩].

---

[٣٧] د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

[٣٨] د. فخري صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٨٩، ١٩٠.

[٣٩] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على تعريف الارهاب بأنه هو: كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة اســتهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤســسات رسمية او غير رسمية أوقع الإضــرار بالممتلكات العامة أو الخاصــة بغية الإخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية المادة الثانية: تعد الافعال الاتية من الأفعال الارهابية:

١. العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا المشروع ارهابي منظم فردي او جماعي.

٢. العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضــرار عن عمد مبان أو املاك عامة او مصــالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او

وفي بعض الجرائم يكون ركنها المادي صدور سلوك إرادي من الجاني من دون أن يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية لهذا السلوك، وهذه تسمى (الجرائم الشكلية) وبذلك يكون منطقيا عدم استلزام الرابطة السببية لاستبعاد النتيجة الإجرامية من هذه الجرائم[٤٠]،وجريمة الارهاب الفكري تتحقق بمجرد صدور هذا السلوك فالنتيجة الاجرامية تنفصل عن السلوك الجرمي لأنه لا يؤدي حتما إلى حصول النتيجة[٤١].

وللنتيجة الإجرامية أهمية كبيرة في سياسة التجريم، إذ إن الاعتداء الفعلي، أو المحتمل على المصالح المحمية هو علة تجريم السلوك من شأنه يحدث هذا الاعتداء والتغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي، وقد يكون منظورا يحدث أثرا في العالم الخارجي يمكن أن تراه العين لكونه تغيرا ماديا ظاهريا، وقد يكون التغيير محسوسا، أو مسموعا، يمكن الإحساس به[٤٢]، وبتقديرنا إن هذا التغيير المحسوس، أو المسموع هو كالنتيجة الإجرامية في جريمة الإرهاب الفكري.

الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلاله او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣. من نظم او ترأس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤. العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم لبعض وبالتحريض او التمويل.

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة أو مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي.

٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في كافة وكذلك المؤسسات ية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في وفق اتفاق نافذ.

٧. استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة الازهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام أيا كان شكلها او بتأثير المواد الكيمياوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة أو المواد المشعة او التوكسنات.

[٤٠] د سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٣.

[٤١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ١٨٨.

[٤٢] د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥٠.

والمشرع حدد في قانون مكافحة الإرهاب أثر السلوك الاجرامي الارهابي بوصفه نتيجة مادية يتمثل بالتغيير الذي يستهدف الأشخاص، أو الأشياء، كالوفاة في جرائم القتل، والتخريب والتدمير في جرائم الاتلاف وغيرها، أما النتيجة القانونية للسلوك الإجرامي الإرهابي تتحدد بالعدوان على حق، أو مصلحة يحميها القانون، والمساس بها يعد مساسا من شأنه الاضرار بها، أو تعطيلها كليا، أو الانتقاص منها، أو تعريض تلك المصلحة للخطر كما في جريمة الإرهاب الفكري[٤٣] ، ووفقا للمفهوم القانوني لا يشترط الأنموذج القانوني لبعض الجرائم الإرهابية تحقق نتيجة ضارة من عدمه، بل يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي بغض النظر عن نوع الآثار المترتبة عليه وحجمهما، أي تتحقق النتيجة الجرمية في بعض نماذج الجريمة الإرهابية بمجرد توافر الخطر، وهذا يعني أن الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة الإرهابية يعد بمثابة مظهرا خارجيا النتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني التي تتحقق بالاعتداء، أو المساس بمصلحة، أو حق، أو تعريضها للخطر[٤٤].

ومما تقدم توضح أن جريمة الإرهاب الفكري لا تعد من جرائم النتيجة إذ يستلزم حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي لقيام الركن المادي بالنسبة للجريمة التامة حيث تعتبر هي من الجرائم الشكلية لا يتطلب نموذجها القانوني لقيام ركنها المادي ان يحدث في العالم الخارجي تغيرا مادي، فأهمية الحقوق أو المصالح محل الحماية الجنائية تجعل المشرع أن يتدخل في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الفعلي حيث يجرم السلوك الإجرامي لذاته وان لم تحصل النتيجة المادية في جريمة الإرهاب الفكري والعلة في ذلك خطورة السلوك على هذه الحقوق المحمية، والخطر هو الضرر الاحتمالي للمصالح المحمية وما يعني المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية.

والخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة، إذ ألزم المشرع الجنائي وقوع الضرر بالحقوق التي يحميها القانون في جرائم الضرر، وهذا الضرر هو الاعتداء على هذه الحقوق المحمية وبه يتحقق معنى النتيجة الجرمية، فإن المشرع الجنائي لا يأخذ بالآثار المادية كافة المترتبة على السلوك الإجرامي وإنما يصب الاهتمام على بعض الآثار التي تحقق الاعتداء على هذه الحقوق، أو المصالح المحمية، وبها يتحقق المعنى القانوني للنتيجة، فإن هذا المعنى هو الذي يشكل المعنى المادي

---

[٤٣] د. حيدر علي نوري مصدر سابق، ص١٨٢.

[٤٤] د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٥١.

ولا عبرة بالآثار المادية خارج إطار المعنى القانوني للنتيجة[٤٥]، أما في جرائم الخطر فإن النتيجة غير المشروعة تكمن بتعرض المصالح المحمية قانونا للخطر، أي ضرر احتمالي يلحق بتلك المصالح المحمية، وهذا الخطر يظهر بالسلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة بمعناها القانوني، أي أن هذه النتيجة هي الوضع الناتج عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة المتمثل بالمصلحة المحمية[٤٦].

واستنادا إلى ما تقدم نجد أن الجرائم الإرهابية تعد من جرائم الضرر إذا استلزم المشرع في نموذجها القانوني ترتب ضرر على سلوك الجاني كالحرق والتخريب والهدم والاتلاف والقتل والايذاء، أما اذا لم يتحقق ضرر، أو اشتراط أن يترتب على السلوك الاجرامي خطر فنكون أمام جرائم خطر، وجريمة الارهاب الفكري من جرائم الخطر سواء كان السلوك مادية ذو مضمون نفسي، أم سلوكا تعبيريا ذا مضمون نفسي وعلى هذا الأساس يكون معيار التمييز بين جرائم الخطر الارهابية وجرائم الضرر الإرهابية

وعليه نأمل من المشرع تحديد معنى الضرر والخطر في نصوص التشريع الجزائي .

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لجريمة الارهاب الفكري

من المعلوم لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة، بل ينبغي قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت [٤٧] فالمقصود بالسببية هو إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في نطاق العقوبات على نوعين مادي و معنوي، المادي يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ، أو سلوك اجرامي، أي توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أما المعنوي يقتضي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجزائية، والإسناد المادي هو الذي يسمى بالعلاقة السببية[٤٨].

---

[٤٥] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

[٤٦] د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص ٢٨٠.

[٤٧] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ١٩٠.

[٤٨] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

ما يهمنا في هذا البحث هو العلاقة السببية في الجرائم الارهابية فهي تعني التأكد من وجود الصلة الرابطة بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية كرابطة السبب بالمسبب، أي يثبت السلوك الاجرامي الارهابي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، وبذلك يتحقق وجود الركن المادي في الجريمة الإرهابية، أي أن وحدة الركن المادي في الجريمة الإرهابية تتحقق بوجود علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فاذا انتفت تلك العلاقة أنتفى الركن المادي فيها، بمعنى لا يوجد إشكال بظهور العلاقة السببية في الجرائم الارهابية بل تبدو هذه العلاقة واضحة عندما يؤدي السلوك الارهابي مباشرة إلى النتيجة[٤٩]، وللعلاقة السببية أهمية في الجريمة الإرهابية تبرز من خلال ضرورة توافر الشروط الاتية[٥٠]:

١- الجريمة الإرهابية تحقق النتيجة الجرمية.

٢-لا مجال للبحث في العلاقة السبية إذا أنعدم الفاصل الزمني بين السلوك الإجرامي والإرهابي والنتيجة الجرمية سواء طويلا كان أم قصيرا، واتصلت النتيجة بالسلوك مباشرة، أي يكون السلوك الاجرامي الارهابي هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

٣-لا محل لبحث العلاقة السببية إذا لم تتداخل عوامل خارجية بين السلوك الاجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية، أي يكون السلوك الإجرامي الإرهابي هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

وبحث الفقهاء عن تداخل العوامل والمؤثرات الأجنبية في حصول النتيجة وتأثيرها في العلاقة السببية بين الوجود والعدم بنظريات عدة أهمها:

أولا: نظرية تعادل الأسباب.

يرسم أنصار نظرية تعادل الأسباب للعلاقة السببية بأن جميع العوامل التي قد تتضافر في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة ومسؤولة على قدم المساواة عن حدوثها ، فكل منها يعد شرطا لحدوثها ، أي أن فعل الجاني بوصفه واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفا وقليلا ، يعد سببا لإحداث النتيجة ولو تفاعل مع أسباب أخرى عدة وساهمت جميعها في

---

[٤٩] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٦٥.

[٥٠] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

إحداث النتيجة، أن كل الأسباب تقف على قدم المساواة بإحداث النتيجة عندما تساهم في إحداثها، كضعف صحي ، أو مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فالعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة أي لا تنتفي فيها العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كذلك إذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه، أو نشاط مجرم آخر ساهم في إحداث النتيجة نفسها[٥١].

وتستند حجة هذا الرأي إلى القول إن العوامل الأخرى المعاصرة ، أو اللاحقة ما كانت لتحدث النتيجة النهائية، أي أن نشاط الجاني هو السبب، فينبغي أن يسأل الجاني مسؤولية كاملة عن هذا النشاط مهما توسط من عوامل بيه وبين النتيجة النهائية، سواء أكانت هذه العوامل مألوفة، أم كانت نادرة شاذة، وسواء أكانت بفعل إنسان، أم بفعل الطبيعة، فإن كل عامل ساهم في إحداث النتيجة يعد ضروريا ولو كان أقل أهمية من العوامل الأخرى من حيث الواقع، ولضرورة لزوم كل عامل من العوامل التي ساهمت بإحداث النتيجة، فقد عدت كلها متساوية، أو متعادلة في إحداث النتيجة، لذا سميت هذه النظرية ب(تعادل الأسباب)[٥٢]، وتطبيق نظرية تعادل الاسباب في الجريمة الارهابية تكون علاقة السببية متوافرة ما بين الفعل والنتيجة متى أثبت أن السلوك الاجرامي الارهابي كان أحد العوامل التي أسهمت في احداثها ولو كان بقدر بسيط وضعيف، وأن السلوك الارهابي هو الذي أعطى للعوامل الأخرى قوتها وفاعليتها في إحداث النتيجة، وهو السبب بإحداث النتيجة، ولا تنتفي العلاقة السببية بين السلوك الإرهابي والنتيجة إلا إذا أثبت أن ذلك السلوك لم يكن من بين عوامل النتيجة إطلاق[٥٣].

ثانيا: نظرية السبب الملائم:

ينكر أنصار هذه النظرية، نظرية تعادل الأسباب وما يترتب عليها من نتائج، ويرون تقرير مسؤولية الجاني الجنائية ينحصر بالسلوك الإجرامي اذا ما كان يصلح وفقا للمجرى العادي للأمور ليكون سببا ملائما أو مناسبا لحدوث النتيجة الضارة، أي أن فعل الجاني يعد سببا مناسبا، أو ملائما للنتيجة النهائية إذا كان كافيا بذاته لحصولها. فإذا تدخلت في إحداث النتيجة الضارة عوامل شاذة غير مألوفة بحسب المجرى العادي للأمور، فإن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة تنتفي ولا

---

[٥١] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة ،ط ١،دار الفكر العربي، ١٩٧٤،ص ١٨.

[٥٢] د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٩.

[٥٣] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

تقوم مسؤولية الجاني الجنائية[٥٤]، ولا يسأل الجاني عن الوفاة إذا احترق المجني عليه بسبب نشوب حريق بالمستشفى ويعد من الأسباب الشاذة النادرة الحدوث وعندئذ يسأل الجاني فقط عن الشروع في القتل حسب الظروف، فلا مسؤولية للجاني عن العوامل الأجنبية التي تتوسط بين فعله، أو سلوكه الإجرامي وبين النتيجة[٥٥].

أما في الجريمة الإرهابية تقوم نظرية السبب المباشر على أساس عدم مساءلة الارهابي عن النتيجة المتحققة عن سلوكه الاجرامي الإرهابي بل يسأل الارهابي عندما يتصل سلوكه اتصالا مباشرا بالنتيجة، وكان له الأثر الأقوى في حدوثها وهذا يعني أن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والإرهابي والنتيجة تعد متوافرة إذا تحقق الاتصال المباشر بينها [٥٦].

ثالثا: نظرية السبب المباشر:

يرى أنصار هذه النظرية أن الجاني يسأل عن النتيجة الضارة التي أحدثها إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه الإجرامي، أي يجب أن يكون نشاط الجاني هو السبب الرئيس أو الأقوى في إحداث النتيجة الضارة، فإن قيام علاقة السببية تستلزم نوعا من الاتصال المادي المباشر بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الضارة، أما العوامل الخارجية فتعد عوامل ثانوية أو مساعدة فحسب، فلولا سلوك الجاني لما حدثت تلك النتيجة النهائية وعندئذ تقوم المسؤولية الجنائية كاملة، مثال على ذلك خطا الطبيب في العلاج، أو الجراحة إذا ما توسط بين إصابة جنائية معينة وبين وفاة المجني عليه[٥٧]، فلا يسأل الجاني إذا كانت النتيجة الضارة واقعة لا محالة بصرف النظر عن فعله ، متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى ولو لم يقع الاعتداء على المجني عليه ، فإذا تبين أن المجني عليه فارق الحياة بسبب السكتة القلبية قبل الاعتداء عليه، فلا يسأل الجاني لأنه لم يترتب على فعله بتسلسل الحوادث إلى النتيجة الضارة [٥٨] أما تطبيق هذه النظرية في الجريمة الإرهابية تتبلور على أساس أن العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة تعد متوافرة إذا ثبت أن مقدار مساهمة

---

[٥٤] د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٩.

[٥٥] المصدر نفسه، ص ١٩.

[٥٦] د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٣ وما بعدها.

[٥٧] د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٩.

[٥٨] المصدر نفسه، ص ١٩.

السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة للعوامل الأخرى التي ساهمت معه في إحداثها قدرا معينا من الأهمية والخطورة بحيث يكون كافيا وصالحا بطبيعته لتحقيق النتيجة [٥٩].

وأننا نؤيد رأي الفقهاء في ان المشرع قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب في قانون العقوبات [٦٠] أمكانية مساءلة الجاني عن مساهمته في أحداث النتيجة والتي جاءت بالنص الاتي (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم يرتكبها نتيجة لسلوكه الإجرامي، ولكن يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه [٦١]، أي عدم انتفاء علاقة السببية بين السلوك والنتيجة عندما يسهم مع سلوك الجاني سبب اخر سابق، أو معاصر، أو لاحق في النتيجة النهائية كما تنتفي هذه العلاقة بين سلوك الجاني والنتيجة وتتحقق المسؤولية الجنائية فقط عن السلوك الذي ارتكبه، اذا كان العامل وحده الذي أسهم مع سلوكه كافيا في أحداث النتيجة[٦٢].

أما قانون مكافحة الإرهاب لم يتطرق الى دور العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإرهابي والنتيجة الجرمية إذا ما تداخلت عوامل أخرى مع السلوك الإجرامي ساهمت بدورها في تحقيق النتيجة ، لأن أغلب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون هي جرائم شكلية، فضلا عما نصت عليه والتي جاء فيها (تطبيق قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون) ، وعليه

---

[٥٩] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

[٦٠] من الفقهاء المؤيدين للرأي: د. أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٧٦، د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٢٢١، د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها، ويرى البعض الاخر ان المشـــرع وفي المادة (٢٩) من قانون العقوبات ي النافذ أخذ كأساس بنظرية السبب الملائم دون اهمال نظرية تعادل الاسباب ونتائجها للمزيد من التفاصيل ينظر د. ضاري خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص ٦٤.

[٦١] من تطبيقـــات القضـــاء ي مـــا جـــاء في منطوق قرار محكمـــة التمييز المرقم ٣١/ موســـعة ثانية / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢(أن المتهمين قد اشتركا بإطلاق النار على المجني عليه (م) وادى ذلك الى الاطلاق الى قتله وبذلك تترتب المســؤولية على كل واحد منهم لان فعل الاطلاق الذي صدر من كل منهم ادى الى نتيجة قتل المجني عليه)، منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين في ، العدد ١٩٩٥، ٣، ص ٢٣٦.

[٦٢] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢١٣.

يمكن تطبيق العلاقة السببية في قانون مكافحة الإرهاب إذا ساهمت مع السلوك الإجرامي الإرهابي عوامل أخرى وبدورها تحقق النتيجة الجرمية الإرهابية.

أما في جريمة الإرهاب الفكري يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة أن يصدر السلوك الإجرامي عن الفاعل من دون النظر الى تحقق النتيجة الجرمية أم لم تتحقق لأنها تعد من الجرائم الشكلية التي تتحقق نتيجتها بمجرد صدور السلوك الإجرامي إذ يكون الاعتداء الفعلي، أو المحتمل على المصلحة التي يحميها القانون ويكون الخطر فيها محسوس، أو مسموع.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة الارهاب الفكري

يشترط لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي، أو النفسي فضلا عن الركن المادي، فالركن المعنوي هو أن ينتسب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه [٦٣]، وهذا السلوك صادر عن ارادة آثمة يعتد بها القانون لذلك فإن انتفاء أحد هذين العنصرين الإرادة والإثم يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ومن ثم إلى انتفاء الجريمة بأكملها [٦٤].

ومسؤولية الجاني عن سلوكه الاجرامي ونسبتها إليه لا تقوم إلا بخطأ صادر عن ارادة مختارة لارتكاب الفعل، أو الامتناع، أو الترك المعاقب عليه قانونا مدركا حقيقته والنتيجة المترتبة عليه، فإذا كان بخطئه يريد نتيجة فعله يكون قصدها ويتوافر عنده قصد ارتكابها القصد الجرمي وأن لم يكن قد اراد نتيجتها وحدثت النتيجة بإهمال، أو عدم احتياط، أو تبصر فلا يتوافر لديه هذا القصد ويكون خطأ غير عمدي [٦٥]، وإن صورة الخطأ غير العمدي غير متحققة في جرائم الارهاب لذا سنسلط الضوء على القصد الجنائي لجريمة الإرهاب الفكري، ويبدو أن معظم التشريعات قد تجنبت وابتعدت عن تعريف القصد الجرمي واكتفت عوضا عن ذلك بالنص على الجرائم العمدية [٦٦] إلا أن المشرع أخذ اتجاها مغايرا لذلك، إذ عرف المشرع في قانون العقوبات القصد الجرمي بأنه (هو توجيه الفاعل

---

[٦٣] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٦٤] د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة النصر، الزقازيق، ١٩٩٣، ص ٣٧٢.

[٦٥] المحامي محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ١٥١.

[٦٦] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ٩٥.

إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى)[٦٧].

أما الفقه الجنائي فقد اختلف في تعريفهم للقصد الجرمي فمنهم من ذهب في أتجاه تعريفه بأنه (علم الجاني بمخالفة أوامر المشرع ونواهيه)، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه على أنه ارادة ارتكاب الجريمة كما حددها المشرع) [٦٨]، ونتيجة هذا الخلاف بين الفقهاء برزت نظريتان تنازعت في تحديد عناصر القصد الجرمي هما نظرية العلم ونظرية الإرادة [٦٩] سنبينها على النحو الآتي:

أولا: نظرية العلم:

يركز أنصار هذه النظرية بحصر القصد الجرمي في مجرد العلم ويخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة أي على إرادة الفعل المكون للقصد الجرمي والعلم بالنتيجة الإجرامية التي ترتبت عليه والوقائع التي تدل على العمل الجرمي للفعل إذ لا يعدون ارادة النتيجة من العناصر المكونة للقصد الجرمي حيث النتيجة الجرمية لا سيطرة الإرادة عليها وإن دور الإرادة الحقيقية يقتصر بالسيطرة على أعضاء الجسم ودفعها إلى الحركة في اتجاه محدد[٧٠].

ثانيا: نظرية الإرادة:

يرى أنصار هذه النظرية أن العلم وحده غير كاف لاكتمال الركن المعنوي بل ينبغي وجود ارادة الجاني في النتيجة الجرمية معه، وهي النظرية الأكثر اعتمادا في الفقه إذ يعدون القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة وارادة متجهة نحو تحقيق نتيجة إجرامية مترتبة عن ارتكاب السلوك الإجرامي[٧١]، ويضيف أصحاب هذه النظرية لنظرية العلم إرادة النتيجة الإجرامية وإرادة كل الوقائع

---

[٦٧] المادة (٣٣) من قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦٨] د. يسر انور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص ٣٠٧.

[٦٩] هناك من يضيف نظرية اخرى لصعوبة القبول بإحدى هاتين النظريتين العلم والارادة وهي النظرية التوفيقية، ترى أن القصد الجنائي هو علم وارادة فالجريمة تكون قصدية اذا ارتكبها الجاني وهو مدرك بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، ينظر للمزيد الركن المعنوي جورسبيديا القانون المشارك الشبكة الدولية للمعلومات.
http://ar.jurispedia.org

[٧٠] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ وما بعدها.

[٧١] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٣٣.

التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية، فالعلم لوحده لا يكفي في نظرهم لأنه مجرد حالة نفسية تتجرد عن أية صفة إجرامية، ولا يمكن أن ينهض القصد الجنائي على نظرية العلم، لأن لابد له من نشاط نفسي يتجه لنتيجة غير مشروعة وهذا النشاط هو الإرادة[٧٢].

واستنادا لما تقدم يعد القصد الجنائي حالة نفسية ايجابية متجهة بارتكاب الجريمة وتحقيق نتيجتها المجرمة قانونا، ويتكون من عنصرين الأول إرادة الفعل المكون للجريمة عن علم بحقيقته والثاني علم الفاعل والقانون يجرم فعله ويعاقب عليه، واجتماع هذين العنصرين بجريمة ما كانت جريمة عمدية كان القصد فيها قصدا جنائيا، فأن القصد هو توجيه الإرادة إلى سلوك جرمي أي آن يكون الفاعل عالما بهذا العمل، وأن هذا العمل مخالف للقانون إلا أنه يصر على ارتكابه[٧٣] ، وتوافر هذين العنصرين في القصد الجنائي يسمى بالقصد الجنائي العام ويكون كافيا لتقرير المسؤولية الجنائية لأغلب الجرائم وتكتفي به، والقاعدة أن القانون لا يهتم بالبواعث ولا بالغايات التي يسعى الجاني اليها[٧٤].

فقد نص المشرع في قانون العقوبات بأنه (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٧٥]والقانون يعتد ببواعث، أو غايات معينة وتعد عنصرا مضافا إلى عنصري القصد الجنائي وهما العلم والارادة وهذا ما يطلق علية بالقصد الجنائي الخاص[٧٦] ، ويوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، أو ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية[٧٧]، وهو يعد أحد أركان الجريمة، وبسبب كون جرائم الارهاب لا تقع إلا بصورة عمدية[٧٨]، فجريمة الإرهاب الفكري تعد جريمة عمدية لا تقع بصورة الخطأ غير العمدي ولا يكفي التحقيق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص، وهذا كما يلي:

---

[٧٢] المصدر نفسه، ص٣٣.

[٧٣] المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ١٥٥.

[٧٤] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

[٧٥] ينظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٧٦] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

[٧٧] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٦٦.

[٧٨] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ٩٥.

أولا : القصد الجنائي العام لجريمة الإرهاب الفكري :

القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة وتوقع عناصرها كافة وتحمل نتيجتها المعاقب عليها قانونا، وتتشابه الجرائم فيه من حيث القواعد العامة في القصد الجرمي العام، أما في جرائم الإرهاب الفكري لا يخرج القصد الجرمي العام عن العناصر المكونة لكل قصد جرمي وحسب طبيعة الجريمة ووفق الشكل الآتي:

أولا:

الإرادة في جريمة الإرهاب ينبغي اتجاهها نحو تحقيق سلوك جرمي ونتيجة جرمية متمثلة بتعريض المواطنين والأموال العامة التي يحميها القانون الجنائي للخطر، فإرادة الجاني يجب أن تتوجه إلى إحداث هذا الخطر والتعرض لحق، أو مصلحة يحميها القانون أي أنها تتحقق بإرادة السلوك والنتيجة، وهذه في الجرائم الارهابية المادية [٧٩]، أما في الجرائم الشكلية ومنها جريمة الإرهاب الفكري فيكفي لتحقيقها إرادة السلوك الإجرامي الذي من شأنه تعريض المصلحة المحمية قانونا للخطر.

ثانيا: لا يكفي وجود الإرادة والسلوك والنتيجة لتحقيق القصد الجرمي لدى الجاني بل يجب علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط الجرمي بكل واقعة يترتب على توافرها وجود جريمة، وهذه الوقائع تتمثل بما يأتي:

١- العلم بالواقعة المنتجة للنشاط أي يستلزم ان يكون الجاني عالما بأنه يقوم بسلوك يعد اعتداء على مصلحة يحميها القانون [٨٠]، ففي الجرائم الإرهابية يلزم ان يحيط علم الارهابي بان النتيجة الجرمية سوف تترتب كأثر مباشر لسلوكه بمعنى اتجاه الارادة إلى السلوك بقصد أحداث النتيجة وفي سلوكه الاغتيال احدى الشخصيات يتوجب علم الارهابي بأن سلوكه يمس حق الحياة للمجني عليه، وفي جريمة الإرهاب الفكري فأنه يمس حقه في حرية الفكر والتعبير.

---

[٧٩] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢١٩ وما بعدها .

[٨٠] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ٩٧.

٢-توقع النتيجة وبها يلزم أن يحيط علم الجاني في جريمة الارهاب الفكري بأن سلوكه الجرمي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الاجرامية بمفهومها القانوني كسبب مباشر عن فعل التخذيل، أو التخويف أو اتهام الآخرين من غير بينة بقصد تغيير، أو التأثير في معتقداتهم وأفكارهم ومبادئهم فيجب أن ينصرف علم الجاني بفرض الأفكار والسيطرة عليها واسكات الألسن، فهي النتيجة المترتبة على سلوكه أي ينصرف اتجاه الإرادة إلى السلوك بقصد أحداث النتيجة الجرمية [٨١]والعلم هنا هو العلم اليقيني أي على الإرهابي أن يتصور وقوع الجريمة حتما وأكيدا وهو معيار شخصي الى نفسية الارهابي بغض النظر عن تطابق علمه مع علم الرجل المعتاد، فإن تحقق هذا العلم بالنتيجة تحقق القصد الجرمي[٨٢].

٣-العلم بظروف الجريمة المشددة التي تغير وصف الجريمة، على الجاني أن يتوجب علمه بظروف الجريمة المشددة حال مباشرة سلوكه الجرمي لأن الظروف التي تؤدي إلى تغير وصف الجريمة ستولد حتما جريمة جديدة أشد جسامة من سابقتها، وهذا ما بينه المشرع وعدها جريمة مستقلة بذاتها تتجسد بنماذج متعددة وعلى هذا الأساس لم يعد المشرع الارهاب ظرفا مشددا من شأنه تغير وصف الجريمة إلى جريمة شديدة الجسامة والخطورة ، لأنه يرى ضرورة معالجة الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة[٨٣].

ثانيا : القصد الجنائي الخاص:

للقصد الجرمي الخاص أهمية استثنائية في الجريمة الارهابية بسبب وجود غاية محددة لدى الجاني يميز جرائم الارهاب عن غيرها، وعلى الرغم من أن معظم التشـــريعات لا تهتم بالغاية، أو القصـــد الخاص للجاني وتكتفي بالقصد الجرمي العام إلا أن طبيعة جريمة الإرهاب ومنها جريمة الإرهاب الفكري وما تتميز به من غايات ومقاصـــد خاصـــة أعطت لفكرة القصد الجرمي الخاص أهمية كبرى لتمييز جرائم الارهاب عن غيرها، فإن ميزة جرائم الإرهاب وجود غاية تتعدى الأركان

---

[٨١] د. فخري صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

[٨٢] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٥.

[٨٣] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

العامة للقصـــد الجرمي [٨٤] ويعرف القصـــد الجرمي الخاص هو الحالة النفســـية الداخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية، أو الباعث الخبيث [٨٥]، فهو انصـــراف النية المتجســـدة لدى الجاني يسعي إلى تحقيقها، أو باعث يحملها على ارتكابها [٨٦] والقصد الخاص كالقصد العام من حيث عناصره يقوم على العلم والإرادة لكنه يمتاز عن القصـــد العام بامتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة، فلا يمكن تصور وجود قصد خاص من دون قصد عام[٨٧].

والفقه الجنائي لم يتفق في تحديد مضمون القصد الجرمي الخاص فمنهم يرى أن القصد الخاص هو الباعث الدافع لارتكاب الجريمة يتطلبه هو نص التجريم استثناء من الأصل العام في القانون الجنائي الذي لا يعتد بالباعث والبعض الاخر من الفقه يرى أن القصد هو الغاية او الهدف البعيد الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بارتكابه الجريمة ومنهم من يرى بأن القصد الخاص يتوافر عندما يشترط نص التجريم تحقق نتيجة معينة وبذلك يقتصر على الجرائم العمدية ذات النتيجة[٨٨].

فالباعث هو (الانعاش النفسي الذهني المحرك للإرادة لتحقيق غاية ما) فهو الذي يحرك الإرادة ويدفعها إلى ارتكاب الجريمة [٨٩]، وهو تصور للغاية، أو هو الدافع لإشباع حاجة معينة يتضمن نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض، أما الغرض فهو الهدف المباشر الذي يسعى الجاني لتحقيقه من خلال سلوكه الإجرامي والفرق بين الباعث والغاية هو أن للغاية طبيعة موضوعية تمثل وجودا حقيقيا، أما الباعث فهو كيان نفسي يعكس لهذا الوجود فهما لا يعدان من عناصر القصد الجرمي[٩٠].

وما يميز القصد الخاص في الجرائم الارهابية هو التخويف ونشر الرعب بين الناس للوصول الى غايات ارهابية إذ تمتاز الجرائم الإرهابية بوجود قصدين أولهما مباشر وقصير وهو القتل وتدمير

---

[٨٤] د. محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق، ص ٧٧.

[٨٥] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القســم العام، دار الجامعية للطباعة والنشــر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨٠.

[٨٦] د. فخري صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

[٨٧] المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

[٨٨] د. نبيل صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٨٤، د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥٠ وما بعدها.

[٨٩] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

[٩٠] المصدر نفسه، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

الأموال وفي جرائم الإرهاب الفكري الضغط والسيطرة على الأفكار وسلب الإرادة، والثاني الغاية البعيدة كزرع الرعب في قلوب الاخرين للوصول إلى أهداف وغايات اجرامية، ويبرز الرعب كعنصرا جوهريا في جريمة الإرهاب والمتمثل بالخوف والرعب الشديد وقد يكون الرعب جماعيا عندما يرتكب الارهاب على مجموعة اجتماعية، أو قومية ، أو دينية، أو فكرية أو طبقة اجتماعية كالنخبة السياسية الحاكمة أو العلماء والمفكرين [٩١]، وبتقديرنا نرى أن هذا العنصر متحقق في جريمة الإرهاب الفكري.

ومن الملاحظ ايضا إن ارتباط الاعمال الإرهابية بأهداف سياسية أو اقتصادية أو فكرية يعلنها الارهابيون كقلب النظام الدستوري والاستيلاء على الحكم بالقوة أو بنشر الأفكار المنحرفة والمبادئ بالقوة إلا أن هذه الأهداف والغايات قد تكون موجودة في جرائم اخرى، فمعيار التمييز هو نشر الرعب بأي طريقة أو وسيلة كانت وهو ما يميز الجريمة الارهابية ومنها جريمة الارهاب الفكري عن غيرها.

ويرى الباحث:

إن الفرق بين القصد الخاص والقصد العام لا يتعلق بطبيعة كل منهما وإنما بالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والإرادة إذ إن القصد الخاص هو الموضوع الذي يتعلق به العلم والارادة وهو الأوسع من القصد العام والقصد أخص من الإرادة فهو يستلزم توافر الإرادة أو توافر الارادة لا يستتبع توافر القصد دائما فتوافر الإرادة شرط ضروري في كل الجرائم، فإن عدمت الإرادة فلا عقاب على الجاني، والقصد لا يستلزم وجوده إلا في الجرائم العمدية فقط ومنها جريمة الارهاب الفكري.

والقصد الجنائي الخاص في جريمة الارهاب الفكري يتمثل بنية إفساد المعتقد ومن ثم تكون إرادة الجاني المتجهة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الفكري يمثل القصد الجنائي العام أما إفساد المعتقد فهو الغاية التي يسعى إليها الجاني أما الباعث هو تمثل الجاني للغاية التي تشبع حاجاته ويرمي بسلوكه لتحقيقها.

كما أن جريمة الإرهاب الفكري من الجرائم الشكلية وتمثل النتيجة فيها بالخطر الذي يهدد المصالح التي يحميها القانون، أي إن الخطر هو النتيجة الذي يحدده القانون الجريمة الإرهاب الفكري

---

[٩١] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٣١٨، ٣١٩.

ويعاقب على السلوك الإجرامي لأن النتيجة مندمجة فيه وعليه فأن الخطر في جريمة الإرهاب الفكري هو ذلك الخطر الذي يهدد المصالح التي يحميها القانون ويحددها.

أما إفساد المعتقد فهو الغاية التي يستهدفها الجاني وليست النتيجة التي تمثل الغرض وهو الخطر الذي يهدد المصالح أو الحقوق المحمية ومن ثم يكون القصد الجنائي الخاص نية إفساد المعتقد وهو ما تتميز به جريمة الإرهاب الفكري عن غيرها من الجرائم الإرهابية.

المبحث الثاني
صور ارتكاب جريمة الإرهاب الفكري

تمهيد وتقسيم :-

جريمة الإرهاب الفكري كأي جريمة أخرى تتخذ صورة عادية إذا توفرت وتحققت جميع أركانها وكان ارتكابها من شخص واحد وهذه صورة الجريمة التامة لجريمة الإرهاب الفكري ولا تثير صعوبة تذكر اذ يمكن تطبيق العقوبة المقررة لها قانونا على مرتكبها لأنه وحده الذي يتحمل مسؤولية ذلك الفعل. ولكن هل تتخذ جريمة الإرهاب الفكري صورا أخرى غير عادية كأن يتحقق السلوك الإجرامي، أو جزء منه ولا تتحقق النتيجة، ولا تكتمل كما في بعض الجرائم الارهابية التي يتطلب سلوكها تحقق النتيجة على الرغم من البدء بها بسبب لا دخل لإرادة الارهابي فيها ، ومع هذا على الرغم من عدم تمام الجريمة الارهابية فان لها خطورة تنبه لها المشرع وجرمها وعاقب عليها باعتبارها شروعا في الجريمة .

وبناء على ما تقدم سنتطرق الى صورة الشروع لجريمة الإرهاب الفكري وصورة المساهمة في الجريمة، وما تضمنه التشريع الجنائي لهذه الجريمة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول
الشـروع في جريمة الارهاب الفكري

إذا ما توافر الركنان المادي والمعنوي مع تحقق النتيجة الجرمية التي كثيرا ما تقع فعلا تسمى هذه (جريمة تامة)، فإذا تخلفت النتيجة يكون الفعل شروعا، أو ما يطلق عليه (الجريمة غير التامة)، فالشروع جريمة لم يتم تنفيذ مادياتها كاملة لأن النتيجة الجريمة التي قصدها الجاني غير متحققة فيها فأعتبر الشروع جريمة ناقصة، وإن هذه النتيجة هي من شروط الركن المادي للجريمة وعنصر فيها

والشروع يفترض عدم تحقق هذه النتيجة، بمعنى أدق إن الشروع يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، غير أن النتيجة الجرمية الفعلية التي قصدها الجاني وإن كانت قد تخلفت في الشروع فان هناك خطر احتمالي من اعتداء سيصيب المصالح الجديرة بالحماية إذا لم يعاقب على الشروع وبذلك يحمي القانون هذه المصالح من احتمال وقوع خطر عليها [٩٢].

ولخطورة الشروع أهتم المشرع الجنائي بتحديد اركانه والعقاب عليه كما هو الحال بالنسبة للمشرع حيث عرفه قانون العقوبات (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما السبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم، أو جهل مطبق، ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٩٣]، وحالة الشروع في الجريمة هي في حد ذاتها جريمة لكن نتيجتها الإجرامية غير متحققة فيها إلا أن يمكن تصورها في حالتين هما حالة الخطر وحالة الضرر، ولا خلاف في الفقه على تصور حالة الشروع في جرائم الضرر لكن الخلاف يظهر بشأن أمكانية تصور حالة الشروع في جرائم الخطر[٩٤].

ولكون الإرهاب الفكري من جرائم الخطر سنسلط الضوء على حالة الشروع في جرائم الخطر في الفرع الأول، وعن عقوبة الشروع في الجرائم الإرهابية سنكشف عنها في الفرع الثاني.

أولا : الشروع في جرائم الخطر :-

---

[٩٢] المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[٩٣] ينظر في ذلك ايضـــا المادة (٤٥) قانون العقوبات المصري المعدل، والمادة (١٢١/ ٥) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل.

[٩٤] يقسم الفقه الشروع الى نوعين: ١ الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) بها تتخلف النتيجة الجرمية لان الجاني لم يتمكن من ارتكاب سلوكه الاجرامي لتحقيق الجريمة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ٢ الشروع التام (الجريمة الخائبة) ويعود عدم تحقق النتيجة الجرمية لان الجاني رغم مباشـــرة ســـلوكه الاجرامي لكن هذا السلوك الاجرامي لا يتمكن الجاني من اكماله بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فلا تتحقق اية نتيجة جرمية لعدم تمكن الجاني من ارتكاب سلوكه الاجرامي، ينظر المحامي محسن ناجي، المصدر السابق ، ص ١٢٩وما بعدها، د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص ٧٧.

حالة الشروع بجرائم الخطر برز فيها اتجاهان فقهيان بشأن مدى تصور قيام حالة الشروع في جرائم الخطر، يرى الاتجاه الأول حالة الشروع غير متصور بجرائم الخطر بينما الاتجاه الثاني يرى إمكانية تصوره وسنبين هذين الاتجاهين في التفصيل الآتي:

الاتجاه الأول: انعدام حالة تصور الشروع:

لم يعرف المشرع في قانون مكافحة الإرهاب الشروع في الجريمة الإرهابية مكتفيا بتعريف الشروع في قانون العقوبات المعدل والذي عرفه هو (البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره الأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم ، أو جهل مطبق..).

واستنادا إلى هذا النص يرى جانب من الفقه أن جرائم الخطر لا يمكن تصور حالة الشروع فيها لتخلف النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني بسبب إيقافه عن الاستمرار لنشاطه الجرمي أو بخيبة أثر فعله دون أن تكون لإرادته ورغبته أثر في ذلك[٩٥].

وعن هذا الجانب يقال (يمكن التحدث عن جرائم الخطر في الحالات التي يستحيل فيها ترتيب الشروع)[٩٦]، وفي جانب آخر عبر عن هذا بالقول (إن التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر يظهر بوضوح لا سيما في مادة الشروع) وهذا يعني أن الشروع يمكن تصوره فقط في جرائم الضرر لسهولة التمييز بين الجريمة التامة عن الشروع حيث تكون النتيجة الجرمية ملموسة وواضحة وغالبا ما تكون مادية [٩٧] ولا يمكن تصور قيام الشروع في جرائم الخطر لأنها تصبح تامة بمجرد ارتكابها، فهذه الجرائم إما إن ترتكب بصورة تامة أو تقف في مرحلة العمل غير المجرم و عليه لا يمكن تصور حالة الشروع، فيها وهناك جرائم تتنافي في طبيعتها مع الشروع كما في الجرائم السلبية البحتة

---

[٩٥] د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، د/ ن ، القاهرة ،١٩٦٣، ص ١٧٢.

[٩٦] د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ١٦٧.

[٩٧] المصدر نفسه، ص ١٦٧.

التي تتنشأ بمجرد امتناع الجاني عن ارتكاب الفعل أو القيام بعمل يجرمه القانون، فهذه جرائم تقع بطريق الترك، أو الامتناع فلا يستلزم المشرع لتحقيقها نتيجة إيجابية[٩٨].

ومن ضمن الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الشروع هي الجرائم التي لا تمر بمرحلة الشروع لكون الشروع من مراحل ارتكاب الجريمة فيها اذ تكون هذه المرحلة بين البدء في التنفيذ ابتداء ووقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها انتهاء وهذه الجرائم لا يتصور وقف تنفيذها، أو خيبة أثرها لأنها تبدأ وتنتهي بنفس اللحظة [٩٩].

وتتنافي أيضا الجرائم غير العمدية بطبيعتها مع الشروع الجرائم كون الشروع جريمة عمدية كي يتم مساءلة الفاعل أن يبدأ بتنفيذ الجريمة قاصدا ارتكابها ولا يمكن تصور الشروع في الجرائم ذات النتائج المحتملة لأنها جرائم غير محددة النتيجة ويستلزم تجريم الشروع انصراف قصد الجاني وتحقيق نتيجة جرمية معينة[١٠٠].

الاتجاه الثاني :حالة تصور الشروع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه يمكن تصور الشروع في جرائم الخطر إلا أن الفقه انقسم في وجهة نظره بهذا الشأن على رؤيتين:

الرأي الأول:

وضح أنصار هذا الرأي أن الخطر إذا كان يمثل بنفسه النتيجة الجرمية في الجريمة فهي كما تتمثل بصورة الاضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وأنها قد تتوافر عند تعرض هذه المصلحة للخطر وبذلك لا يكون هناك فرق بين جرائم الخطر وجرائم الضرر من حيث إمكانية تحقق الشروع في جرائم الخطر مثلما تتحقق في جرائم الضرر[١٠١].

الرأي الثاني:

---

[٩٨] د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٠٩ وما بعدها.

[٩٩] كجريمة الرشـــوة، خيانة الأمانة، شهادة الزور، للمزيد ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

[١٠٠] المصدر نفسه، ص ٢١٨ ما بعدها.

[١٠١] د. يسر انور علي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

يرى أصحاب هذا الراي في لا يمكن تصور حالة الشروع في جرائم الخطر بشكل مطلق بل تكون نسبية اذ يتوقف بفحص كل حالة، فجرائم الخطر التي تتم بارتكاب فعل واحد وبلحظة زمنية معينة تكون أركانها كاملة في البدء في تنفيذ ركنها المادي، أو عنصر من عناصره[١٠٢] كجريمة الحريق العمد مثلا لأن المشرع فيها يفترض الخطر وبذلك تعد جريمة تامة، ومجرد إيقاد النار في مكان الحريق بغض النظر عن التهام النار لذلك المكان من عدمه ومن ثم فلا شروع في هذا النوع من جرائم الخطر[١٠٣].

أما إذا كانت جريمة الخطر متضمنة عدة افعال متصلة، أو منفصلة فإن القيام بأي فعل منها يعد بدءا في التنفيذ وبذلك يتصور فيها قيام حالة الشروع [١٠٤] كجريمة استعمال المفرقعات، أو المتفجرات التي تؤدي الى تعرض حياة الناس الى الخطر[١٠٥]، إلا أن جانبا من الفقه يفرق بين جرائم الخطر وجرائم الخطر الملموس والذي يؤيد تصور حالة الشروع في جرائم الخطر، وأن جرائم الخطر المجرد تستلزم سلوك يفترض به المشرع أن يعرض المصالح المحمية لخطر الاضرار بها وهي بذلك لا تنسجم في نموذجها ولا في طبيعتها مع فكرة الشروع لأن هذا السلوك يندمج مع النتيجة الجرمية في هذه الجرائم كجريمة الحريق[١٠٦]. أما جرائم الخطر الملموس يستلزم بها المشرع تعرض المصالح المحمية قانونا لخطر فعلي وبذلك فان حالة الشروع يكون متصورا في هذا النوع من الجرائم الفصل النتيجة الجرمية عن السلوك الاجرامي الذي حقق هذه الجريمة وعرض المصلحة القانونية لخطر الاضرار الفعلي وهذا الأمر متوافر في اغلب جرائم الخطر العام والذي يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها [١٠٧].

خلاصة القول إن تصور حالة الشروع ممكنة في الجرائم الإرهابية عند وصفها ضمن طائفة جرائم الضرر أو ضمن جرائم الخطر، إلا أن هناك بعض الجرائم الإرهابية يتركب ركنها المادي

---

[١٠٢] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مصدر سابق، ص ١١٩.

[١٠٣] ينظر المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٠٤] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المصدر السابق، ص ١١٩.

[١٠٥] ينظر المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٠٦] عبد الباســط سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩٨، نقلا د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.

[١٠٧] المصدر نفسه، ص ١٦٨.

بطبيعته بصورة تامة من الناحية الواقعية فتكون متفقة مع الجرائم العادية في هذا الجانب، فلا يمكن تصور قيام حالة الشروع فيها لكونها تعد جريمة تامة بمجرد إتيان السلوك الجرمي وبذلك تكون جريمة الإرهاب الفكري منها، حيث لا قيام لحالة الشروع فيها.

ثانيا : عقوبة الشروع في الجرائم الإرهابية:

تباينت التشريعات بشأن عقوبة الشروع في الجرائم الارهابية إذ سلكت بعض هذه التشريعات باتجاه معاقبة الشروع في الجريمة بوصفها جريمة تامة وجعلت منها قاعدة عامة على كافة حالات الشروع في الجرائم وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني في المادة (٢٠٠) والسوري في المادة (١٩٩) في الجنايات دون الجنح [١٠٨]، وكذلك المادة (١٢١) قانون العقوبات الفرنسي المعدل حيث ساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، ومن باب أولى ان تكون الجرائم الارهابية من ضمنها وينسحب ذلك الأمر على طائفة من الجنايات وقسم منها في طائفة الجنح[١٠٩].

وأغلب التشريعات لجأت إلى تحديد عقوبة الشروع بأخف من عقوبة الجريمة التامة حماية للمصلحة العامة ونظام الدولة وهيبتها كقاعدة عامة، ومن ثم الاستثناء هو المساواة في عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة، كما جاء في قانون العقوبات المصري المادة (٤٦) وقانون العقوبات المادة [١١٠].

---

[١٠٨] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٨٩.

[١٠٩] د. سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ١٧٠.

[١١٠] نصـــت المادة (٣١) من قانون العقوبات المعدل على ان يعاقب على الشـــروع في الجريمة إذا كانت جناية او جنحة بالعقوبات التالية:

١. السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

٢. السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد-

٣. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصـــف الحد الأقصـــى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة.

إلا أن المشرع في بعض الحالات قد نص على خلاف القاعدة العامة كما وضحنا أعلاه إذ ساوى في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وذلك لجسامة الخطر الناتج عن حالة الشروع وتهديد الحقوق المحمية قانونا بالضرر كما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[١١١].

ومن الملاحظ أن التشريعات الأجنبية سلكت نفس اتجاه المشرع والمشرع المصري في اخضاع عقوبة الشروع كقاعدة عامة [١١٢]، حيث وضع المشرع الايطالي المعاقبة في الشروع كقاعدة عامة عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ، إلا أن المشرع الايطالي خرج عن القاعدة العامة وساوى عقوبة الشروع وجعلها عقوبة تامة وذلك في جريمة الاعتداء بغرض الارهاب، أو قلب النظام الدستوري الذي جرم المشرع فيها أفعال الإرهاب كما في نص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الإيطالي المعدل [١١٣]. ففي الجرائم الإرهابية تعاقب الاتفاقيات الدولية والاقليمية على الشروع فيها لما يحمله الإرهاب من خطورة يستلزم تحديد عقوبة خاصة بالشروع في تلك الجرائم[١١٤]، وعلى ضوء هذا الاتجاه أخذت أغلب التشريعات الجنائية بان الجرائم التي تمس المصلحة العامة والامن العام هي جرائم تامة سواء تحققت النتيجة الجرمية من السلوك الجرمي أم لم تتحقق وهذا ما أخذ به المشرع الاردني وذلك في المادة (١٠٨)[١١٥]، وما تسببه هذه الجرائم وخاصة الجرائم الإرهابية من الخطورة على أمن وسلامة المجتمع وتحقيقا للردع العام والخاص ويعامل الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية بمعاملة من يرتكب الجريمة الكاملة بعض الجريمة الإرهابية إذ جعل الشروع فيها جريمة

---

[١١١] ينظر قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد (١٩٠، ١٩٢، ٣٤٥، ٣٤٩).

[١١٢] أن المشـــرع المصري لم يضع في قانون العقوبات احكام خاصة للشروع في الجريمة الإرهابية بل أخضعها للقواعد العامة عكس ما أشار اليه المشرع ي بهذا الخصوص للمزيد ينظر د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٧١.

[١١٣] د. محمد ابو الفتح الغنام، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٤.

[١١٤] جـــاء في القانون النموذجي للإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات في المادة (١٢) من فقرتها الأولى والتي نصـــت على (معاقبة أي شـــخص يشرع في ارتكاب احدى جرائم الارهاب تاركا للمشرع الوطني بتحديد العقوبة بمراعاة جســـامة الجريمة) وكذلك عليه المادة (٢٥) الفقرة الرابعة من اتفاقية قمع وتمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩ على انه (يعتبر مرتكبا للجريمة كل شـــخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى منها) للمزيد ينظر د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٢٧١.

[١١٥] نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل على (يعد الاعتداء على أمن الدولة تاما سواء كان الفعل المؤلف جريمة تاما ام ناقصا ام مشروعا فيه).

مستقلة بذاتها وأخضع الشروع فيها خروجا عن القاعدة العامة، وأخضعها للأحكام الخاصة فجعلها جريمة تامة لما يحمله السلوك الجرمي في هذه الجرائم من خطر، حيث لا ينظر المشرع فيها من تحقق الجريمة بالنتيجة الجرمية بل يعدها جريمة تامة، وهذا ما كشف عنه الفقه الإيطالي بتسمية هذه الجرائم ب (الجرائم المبكرة الاتمام) إذ لا ينظر فيها المشرع بتحقق الجريمة بالنتيجة الجرمية ويبادر بالعقاب عليها إلى لحظة مبكرة تكون الجريمة تمت عندها[١١٦]، وأخذ بهذه القاعدة قانون مكافحة الإرهاب عندما جرم محاولة احتلال الأموال العامة أو الاستيلاء عليها على تجريم (كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف أو قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور)[١١٧].

وإننا نؤيد من يرى بانه من أجل تحقق الشروع ينبغي أن تكون الجريمة ذات نتيجة اجرامية، أي تحققها في الجريمة المادية ذات النتيجة أن يتم البدء في تنفيذ السلوك الاجرامي من دون تحقق النتيجة، أما في الجرائم الشكلية فان الركن المادي يتحقق فيها بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وتتم الجريمة ولا يمكن تصور الشروع فيها، وبما أن الجرائم الارهابية الشكلية تكتمل بمجرد تنفيذ الفعل الجرمي فلا شروع فيها. وهناك من يرى بان لا فرق بين الجريمة الشكلية والشروع، والقول بتصور الشروع فيها يعني أننا نكون أمام صورة خاصة هي حالة الشروع في الشروع ويعني العقاب على الشروع في الشروع[١١٨].

نستخلص مما تقدم أن الشروع في الجرائم الإرهابية وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات يكون في الجرائم المادية ذات الضرر دون جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية وأن بعض الجرائم الارهابية تأبى طبيعة ركنها المادي الا ان ترتكب بصورة تامة من الناحية الواقعية ، فهذا القسم من الجرائم الإرهابية تتفق مع الجرائم العادية في هذا الجانب وبذلك يعني أن جريمة الإرهاب الفكري لا شروع فيها لكونها من جرائم الخطر، أما الشروع في قوانين مكافحة الارهاب فهي تخضع لأحكام خاصة اذ تعتبر جريمة مستقلة بذاتها لاسيما من حيث العقاب وخروجا على القواعد العامة في قانون العقوبات، وعدها جريمة تامة لتحقيق الردع العام والخاص حيث تعتبر الجريمة الإرهابية

---

[١١٦] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

[١١٧] المصدر نفسه، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

[١١٨] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – الاعتداء الواقع على امن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ١٨.

جريمة تامة وهذا ما نراه ينطبق أيضا على جريمة الإرهاب الفكري لأن المشرع جرم السلوك لذاته لما يحمل من خطورة وتهديد على المصالح المحمية قانونا أي أن هذا السلوك يعد من جرائم الخطر ، ولما كانت جرائم الخطر ومنها جريمة الإرهاب الفكري وهي جريمة بلا نتيجة بالمعنى المادي بل يتحقق بالمعنى القانوني عندما تتعرض الحقوق المحمية للخطر واحتمال أصابتها بالضرر فالشروع في جريمة الإرهاب الفكري غير متصور لأنها من جرائم الخطر .

المطلب الثاني
المساهمة الجنائية في جريمة الإرهاب الفكري

المساهمة في الجريمة، أو كما يطلق عليها المساهمة الجنائية [١١٩] تعني ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص يتعاونون في ارتكاب جريمة واحدة سواء كانوا فاعلين لوحدهم أم شركاء، فعندما ترتكب الجريمة الواحدة من عدة جناة سنكون أمام جريمة متعددة الأشخاص، وهذا التعدد يثير مشاكل قانونية شتى، لمعرفة دور كل شخص يساهم بتحقيق الجريمة وكيفية تحديد المسؤولية الجنائية لكل مساهم في الجريمة للوصول الى العقوبة التي يتم فرضها على كل مساهم فيها[١٢٠].

---

[١١٩] د. جمال الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٤٢، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

[١٢٠] تتبلور المشـــاكل التي يثيرها علماء الجزاء في المســـاهمة الجنائية لكونها متباينة من حيث الاشتراك الجرمي وطبيعته والعقوبة المفروضة قانونا على كل صور الاشتراك وطريقة تحديد المسؤولية الجنائية للمساهم في الجريمة، ولهم في هذا الشأن نظريات ومذاهب متعددة منها:

١. نظرية الاستعارة المطلقة.

٢. نظرية الاستعارة النسبية.

٣. نظرية تعدد الجريمة بتعدد المتدخلين فيها. وهناك من لا يعتبر نظرية الشـــركاء نظرية مســـتقلة عن النظريات السابقة لكونها ظرف مشدد للمزيد ينظر د. عباس الحسني، مصدر سابق ، ص ١٣٩ ١٤٠، ومن الفقهاء من يرى أن المشرع ي قد اخذ بالنظريات الثلاث حيث وجدت نظرية الاســـتعارة المطلقة لها تطبيقا في نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات ي النافذ اما نظرية الاســـتعارة النســـبية فإنها لها تطبيقا في نص المادة (٥١) من قانون العقوبات اما نظرية اصـــحاب المدرسة الوضعية فان تطبيقها كان في نصوص مواد متفرقة منها مواد جرائم السرقة كل من (٤٤٠ ف ٢) و (٤٤١ ف ١ ف ٢) و (٤٤٢ ف ١) وكل من المادتين (٤٢٩ ف ٢) و (٤١٤) و(٣٩٣ ف ٢) ونصـــوص مواد اخرى وللمزيد

والتعاون بين عدد من الأشخاص بارتكاب جريمة يختلف باختلاف ظروف الجريمة وما يرتكبه كل واحد منهم في سبيل تنفيذه ، والمساهمة الجنائية بمعناها القانوني هي تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، فإذا كان جاني واحد فلا تصور للمساهمة في الجريمة، وبتعدد جرائمه سنكون أمام حالة تعدد في الجرائم، أما إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بارتكاب كل واحد منهم جريمة مستقلة ولو وقعت هذه الجرائم في زمان ومكان وباعث واحد، فالمساهمة بالجريمة تكون بتعدد الجناة مع وحدة الجريمة، وقد يتصل الفعل المادي لمرتكب الجريمة بصورة مباشرة بتحقيق الجريمة ويسمى مرتكبها فاعل أصلي، وقد يتصل الفعل المادي للجريمة بصورة غير مباشرة ويسمى مرتكبها شريك[١٢١].

ومن خلال البحث والاستقراء في نصوص قانون العقوبات تبين أن المشرع نظم أحكام المساهمة الجنائية ، أما المساهمة الجنائية في الجريمة الارهابية فهي ليست ضرورية وإنما عرضية، لإمكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية من قبل شخص واحد، أو عدة أشخاص تنفيذا لمشروع إجرامي إرهابي فرديا كان أم جماعيا وهذا ما جاء به قانون مكافحة الارهاب.

فتكون المساهمة بشكل فردي في التدبير والتخطيط والتمويل وهذا نادر الحدوث عمليا بل أغلبها تكون الجريمة الارهابية بشكل جماعي من خلال التخطيط والتحريض والتمويل والتنفيذ كمساهمين بذلك والتي انتبه لها المشرع عندما جرمها وعاقب عليها وفق دور المساهمين في الجريمة سواء كان فاعلا يقوم بدور رئيسي أم يقوم بأدوار ثانوية ويسمى شريكا[١٢٢]، وفي المساهمة الجنائية في الجريمة يقوم الفاعلون الأصليون بدور رئيس وفعال بتنفيذ الركن المادي في الجريمة والذي يطلق عليه الفقه وبعض التشريعات ب(الفاعل الاصلي)، أو ب(الفاعل الرئيس)، وقد يكون السلوك الإجرامي الإرهابي في الجريمة الإرهابية مرتكب من جان واحد فتقع هذه الجريمة نتيجة سلوكه

ينظر القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقانون ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٧،ص ٢٨٣.

[١٢١] د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

[١٢٢] د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ٢٨٢.

الجرمي وحده ، وقد يتقاسم هذا السلوك عدة جناة فيعدون جميعهم مساهمين أصليين في الجريمة [١٢٣].

والمشرع في قانون مكافحة الارهاب لم يحدد المساهمة الاصلية في الجريمة تاركا ذلك للقواعد العامة في العقوبات الذي حدد المساهمين الأصلين وتميزهم عن غيرهم حيث يعد فاعلا في الجريمة:

١-من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢-من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.

٣-من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سب.

ولم يقتصر صورة الفاعل الأصلي في الجريمة على ما ذكر في نص المادة أعلاه في قانون العقوبات بل اضاف لها المشرع في القانون المذكور شخصا اخر وهو الشخص الذي يحضر مكان الجريمة . وبذلك يتبلور (الفاعل) في الجريمة وفق القانون أعلاه بأربعة أنماط من الفاعلين[١٢٤]وهي كالاتي:

١-من أرتكبها وحده أو مع غيره:

أي ترتكب كل الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة من الجاني وحده أو مع غيره، كتصور ارتكاب الجريمة الإرهابية من فاعل واحد يقوم بدور رئيس في الجريمة الإرهابية وهي أقل الجرائم شيوعا في الجرائم الإرهابية حيث يكتمل الركن المادي للجريمة بسلوك اجرامي ارهابي وتتحقق النتيجة وفقا لنص التجريم كما في اغتيال شخص بإطلاقات نارية يقتله لغايات إرهابية[١٢٥]، أما من يرتكبها مع غيره أي يتعدد الجناة في ارتكابها وهي الحالة الأكثر شيوعا لارتكاب الجريمة الإرهابية

---

[١٢٣] المصدر نفسه، ص ٤٦٨ وما بعدها.

[١٢٤] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٩٢.

[١٢٥] تعد الصـــورة الأكثر ارتكابا للجرائم العادية هي من يرتكب الجريمة وحده، للمزيد ينظر د. علي حســـين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٩٢.

تنفيذا لمشروع إجرامي إرهابي جماعي ويكون السلوك المرتكب من كل واحد منهم كافيا في ذاته لوقوع الجريمة الإرهابية كأن يعتدي عدة جناة بالأسلحة النارية على إحدى السيطرات الأمنية العسكرية متعاونين في هذا السلوك لتحقيق غايات ارهابية، فيعد كل مساهم منهم فاعلا في الجريمة الارهابية حيث أن كل ما يرتكبه كل مساهم منهم يكفي لتحقيق الجريمة باعتبار قصد المساهمة لديهم هو الذي جعل السلوك الاجرامي واحد مع تعدد فاعليه [١٢٦].

وقد يقوم عدة أشخاص بارتكاب نفس الفعل المكون للجريمة كما لو أطلق النار من ثلاثة ارهابيين لاغتيال شخص لتحقيق غايات إرهابية فأصابوه جميعا ومات من جراء فعلهم، فيعد كل منهم فاعلا أصيلا للجريمة ومسؤولين جنائيا عنها كما لو أرتكبها أحدهم بمفرده [١٢٧].

٢-من يساهم في ارتكاب الجريمة:

يعد فاعلا في الجريمة الارهابية المتكونة من أفعال عدة، وكل من ساهم بالجريمة عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة للجريمة الارهابية التي تدخل في تنفيذ الجريمة ضمن ماديتها وكذلك التي لا تدخل فيها إلا أنها تحقق البدء في التنفيذ الذي يحقق الشروع في الجريمة أي المتصلة بمادياتها ومؤدية اليها مباشرة [١٢٨]، فمن يوقف إحدى العجلات بقصد اغتيال شخص ما بداخلها ويقوم بفعل الاغتيال شخص اخر كان معه فكلاهما يعد فاعلا في جريمة القتل هذه حيث أن الفعل الأول هو يعد بدء في تنفيذ الجريمة [١٢٩].

ويتضح لنا يعد المساهم في الجريمة فاعلا عندما يكون السلوك الإجرامي الإرهابي يمثل بدءا بالتنفيذ سواء حقق النتيجة الجرمية الإرهابية أو كان الشروع فيها وسواء كان السلوك الارهابي يمثل بدءا بالتنفيذ ، أم من الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية المتمثلة بالتخطيط لارتكابها إذا ما وقعت الجريمة الإرهابية إذ إن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب جرم التخطيط للإرهاب وأعتبره جريمة تامة وهذا خروج عن القاعدة العامة في المساهمة الاصلية لقانون العقوبات، أما إذا كانت الأعمال

---

[١٢٦] د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٣٢- ٣٣٣، د. حيدر علي نوري، مصدر سابق، ص ٢٩١.

[١٢٧] المحامي محسن ناجي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

[١٢٨] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٩٤، د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ٤٨٣.

[١٢٩] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ٢٤١.

التحضيرية لا تحمل تخطيط للإرهاب، أو لم يتم الإفصاح عنها، فيعد المساهم هنا شريك إذا كان حاضرا لمسرح الجريمة الإرهابية أثناء ارتكابها[١٣٠].

٣-الفاعل المعنوي في الجريمة الإرهابية.

تأتي تسمية الفاعل المعنوي من أفكار الفقه وليست من القانون ويعني به هو الشخص الذي يدفع غيره الى تنفيذ ارتكاب الجريمة الارهابية أن يكون هذا الشخص غير مسؤول جزائيا لأي سبب كان، والفاعل المعنوي هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بل يسخر غيره لارتكابها مستغلا عدم مسؤوليته الجزائية، ويعتبره أداة للوصول الى غايته الاجرامية وبذلك تعود منفعة الجريمة الى الفاعل المعنوي الذي يقوم بدور المبتكر والمخطط لتنفيذ الجريمة لكونه لم يباشر ركنها المادي بأي صورة كانت[١٣١].

والمشرع لم يفرق في الاصل بين كافة الوسائل المستخدمة بارتكاب الجريمة عندما تضمن نصها (من دفع بأية وسيلة) كأن يكون انسانا، أم حيوانا، أم جمادا فهم أدوات وآلات يستخدمها الفاعل المعنوي لتحقيق الجريمة الإرهابية حيث له السيادة والسيطرة لتنفيذ الجريمة، والمشرع حسنا فعل بتبني نظرية الفاعل المعنوي واعتبار هذا التحريض فاعلا للجريمة وذلك في نص المادة اعلاه من قانون العقوبات حيث قيد وحصر الجماعات الإرهابية عند تحقيق أهدافها الإجرامية باستعانتها لوسائل وأدوات مادية أو بشرية[١٣٢]، إلا أن قانون مكافحة الإرهاب لم يشير إلى فكرة الفاعل المعنوي حيث اكتفى بنص المادة أعلاه من قانون العقوبات النافذ.

وتبين للباحث مما تقدم أعلاه أن في جريمة الإرهاب الفكري قد تقع عن طريق تسخير الغير بتنفيذ الجريمة باعتباره فاعلا معنويا من خلال فرض وتوجيه أفكار ومبادئ منحرفة بالإكراه والتهديد على فكر الغير وعقله وسلب ارادته ليكون بالتالي أداة مطيعة لتنفيذ الركن المادي للجريمة وفق ما خطط ودبر لها ، كأن يؤثر شخص ما بفرض وتبني أفكار طائفية تحرض شخص آخر مجنون، أو

---

[١٣٠] ينظر نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات ي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[١٣١] د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

[١٣٢] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٤٨٦ وما بعدها.

فاقد الأهلية على ارتكاب أثارة فتنة طائفية يتبناها الأخير بالمساس في المعتقدات الدينية ليتحول الارهاب الفكري الى ارهاب مادي .

٤-الشريك الذي يحضر في مسرح الجريمة الإرهابية:

إن الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة الإرهابية اثناء ارتكابها، أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها يعد حضوره اشتراك في ارتكابها ويعد فاعلا للجريمة إذ إن دخوله مسرح الجريمة دل فيها على رغبته بأن يخطو خطوة أبعد من مجرد الاشتراك في الجريمة[١٣٣]، ويعد حضوره منح واعطاء معنويات للفاعل فيدفع به الى ارتكاب الجريمة[١٣٤].

وما نادى به أصحاب النظرية الشخصية في هذا الاتجاه التمييز بين الفاعل والشريك بوضعهم معيارا شخصيا قوامه ما يثبت من قصد الجاني بعلمه، وأن هذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع ليس من خلقه وبذلك يكون حضور الشريك إلى مسرح الجريمة قد وقع بعلمه ورغبته أثناء ارتكابها لا صدفة [١٣٥]، ويختلف بعض الفقهاء مع هذا الاتجاه اذ يرى بان المشرع أخذ بما نادى به أنصار النظرية الموضوعية للبحث عن معيار التمييز بين الفاعل الاصلي وبين الشريك الى الفعل المرتكب على الحق والفعل الأكثر خطورة على الحق يرتكبه الفاعل الاصلي ويعد عملا تنفيذيا أما الفعل الاقل خطورة على الحق فان مرتكبه يكون شريكا وهذا ما يتفق مع ما بينه المشرع[١٣٦].

ومما تقدم تبين أن الحضور الى مسرح الجريمة وحده لا يكفي بل ينبغي وجود اتفاق مسبق بينه وبين الاخرين على ارتكاب الجريمة الإرهابية، أو التحريض عليها، أو المساعدة في ارتكابها. كما تبين أن صور المساهمة الجنائية الاصلية في القواعد العامة لقانون العقوبات لم يخرج عنها المشرع في قانون مكافحة الارهاب، وتنطبق كذلك على جريمة الارهاب الفكري.

اما عن المساهمة الجنائية التبعية في جريمة الارهاب الفكري هي كل نشاط يرتبط بالسلوك الإجرامي الإرهابي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة، أو القيام بدور رئيسي

---

[١٣٣] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٩٦.

[١٣٤] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ٩٦.

[١٣٥] طبقت هذا المعيار محكمتي النقض الفرنسية والمصرية للمزيد ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٩٧.

[١٣٦] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

في ارتكابها، أنه دور ثانوي في تنفيذها حيث أن نشاط المساهم تعد من الأفعال المباحة لكنه يساعد، أو يعاون على ارتكاب الجريمة ويساهم في تحقيقها كالتحريض والمساعدة لذلك جرم وعوقب عليها[١٣٧]وفي الأصل أن نشاط المساهم التبعي وقبل دخوله في الجريمة لا يجرمه القانون لذاته بل يكون مجرم تبعا لاتصافه بنشاط المساهم الأصلي بصفة غير المشروعة مما يترتب عليه إذا ظهر أي سبب يجرد المساهم الاصلي من الصفة المجرمة انعكس هذا السبب على نشاط المساهم التبعي (الشريك) فصار نشاطا مشروعا غير مجرما أي المساهم التبعي يستمد نشاطه غير المشروع من الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الفاعل المسمى شريكا من قبل المشرع عندما حدد صور المساهمة التبعية على سبيل الحصر[١٣٨].

(يعد شريكا في الجريمة): ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء هذا الاتفاق.٣- من أعطى الفاعل سلاحا او آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدة بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها [١٣٩]، ويتضح لنا من النص اعلاه ما يأتي:

١- إن المشرع حصر وسائل الاشتراك في ثلاث وفق الترتيب في قانون العقوبات على التحريض، الاتفاق، المساعدة، فكل فعل لا يدخل ضمن هذه الوسائل لا تتحقق المساهمة التبعية في الجريمة التي وقعت وعلى المحكمة عند أدانة المتهم في الاشتراك أن تبين وسيلتها وإلا سيكون منقوضا من محكمة التمييز الاتحادية.

٢- المساهمة التبعية في الجريمة لا يقع بأعمال لاحقة على وقوع الجريمة.

٣-تستلزم المساهمة التبعية وجود مساهمة أصلية حتما، فإن الصفة المجرمة لسلوك الشريك يستمدها من الفعل المجرم للفاعل.

---

[١٣٧] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤٢٨.

[١٣٨] د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٩٨.

[١٣٩] جاءت بنفس المعنى المادة (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل وكذلك المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري المعدل.

٤-للمساهمة الجنائية التبعية في الجريمة ركنين[١٤٠] هما الأول الركن المادي للمساهمة التبعية وهو تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المحددة حصرا في القانون، اما الثاني فهو الركن المعنوي للمساهمة التبعية وهو تحقق قصد التدخل في الجريمة للمساهم التبعي عند قيامه بنشاطه[١٤١].

الخاتمة

بعد أن وفقنا من الله سبحانه وتعالى بإكمال دراسة موضوع (التنظيم القانوني لجريمة الارهاب الفكري)، نسأله أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ويتجاوز عنا إذا زل القلم. توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات ورد أهمها:

أولا- النتائج:

١- الإرهاب الفكري هو اللبنة الأولى للإرهاب بشكله العام وهو اشد خطورة منه لأن مآله إرهاب مادي وهو عدوان بشري لا يقل خطورة عن الحرب العسكرية وربما هي الأقوى لأن العدو لا يقتصر محاربته في الخارج فقط بل ينبغي مواجهته داخليا وخارجيا.

---

[١٤٠] ومنهم من يرى أن للمساهمة الجنائية التبعية في الجريمة ثلاثة أركان بإضافة الركن الشرعي الى الركن المادي والركن المعنوي للمزيد ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٤ وما بعدها، د. فخري صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها.

[١٤١] القاضي عبد الستار البزركان ، مصدر سابق، ص ٣٣٠ وما بعدها.

٢- سلكت القوانين العقابية عند مواجهتها للإرهاب والجريمة الإرهابية طريقين أولهما استحداثي يتمثل بإصدار قانون خاص لمكافحتها والثاني غائي يستند الى تعدي قانون العقوبات وتجريم الإرهاب فيه او بوصفه ظرفا مشددا فيه.

٣- يواجه تعريف الإرهاب صعوبة كبيرة بشكل عام لعدم اتفاق المجتمع الدولي على تعريف موحد مما أثر ذلك في تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية سواء كان بقصد ام بغير قصد فإنه بحد ذاته إرهاب فكري.

٤- أن المشرع الجنائي اشترط لقيام هذه الجريمة أن يأخذ فعل الجاني صورة استغلال الدين، وإلا قام في حقه وصف جريمتي السب أو القذف بحسب توفر أركان أي منهما، بخلاف مسلك المشرع التونسي الذي جرم التكفير أو الدعوة إليه دون اشتراط استغلال الدين.

٥- أن الجريمة المشار اليها من الجرائم العمدية، التي يتطلب القانون لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص، بعناصره، العلم والإرادة، بالإضافة إلى قصد تحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. أن المشرع الجنائي لم يقرر عقوبة الغرامة مكتفيا بعقوبة السجن المؤقت كما لم ينص المشرع الجنائي على عقوبة خاصة للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة لحسابه أو لمصلحته أو باسمه، وأخيرا، نجده يشدد العقوبة إذا اقترن فعل الجاني بالتحريض على القتل، ووقع القتل نتيجة لذلك.

ثانيا- التوصيات:

٦- ندعو المشرع الجنائي إلى النص على مصطلح الجرائم الماسة بالأمن الفكري في قانون العقوبات، وتجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة وكل ما يتعلق بإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وشعور الكراهية.

٧- نقترح أن صهر المبادئ الدينية، والقيم الاجتماعية النبيلة في بوتقة القاعدة القانونية: لأن من شأن ذلك أن ينشأ شعورا لدى الأفراد بأن هذا القانون يعكس إرادتهم ومعتقداتهم ومنسجم مع أفكارهم. وهذا يضمن للقاعدة الجنائية مفعولا قويا في ربط أفراد المجتمع بغاياتها، إذ أن السياسة الجنائية

التي تحترم الأديان والعقائد تلقى قبولا اجتماعيا والتزاما طوعيا بأحكامها، في حين أن السياسة التي تضيق من نطاق ذلك غالبا ما تخفق في خلق حياة آمنة فكريا.

٦- نرى أن يكرس المشرع سياسة جنائية خاصة بجرائم إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وشعور الكراهية يستبعدها من نطاق وقف تنفيذ العقوبة والعفو العام، وكل ذلك في سبيل حماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة، التي من شأنها تقويض الأمن الفكري وهدم النظام الاجتماعي والوحدة الوطنية.

٧- الدعوة إلى تجريم الخطاب الديني المحرض على التكفير، وإثارة الفتن والنزاعات الدينية أو المذهبية أو الطائفية أو الأفكار الإرهابية أو غيرها، وجعله ظرفا مشددا في الجريمة لخطورته على الأمن الفكري، كونه يحاكي العواطف ولا يحرك العقول.

٨- لم يكن المشرع الجنائي موفقا في عدم إيراده لعقوبة الإعدام في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية، على الرغم من خطورة بعض الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذا القانون. ونقترح إيرادها فيه، فلا حاجة للرجوع للحكم بها، أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

٩- نرى ضرورة اعتماد المشرع الجنائي معيارا محددا لتجريم الانحراف الفكري، ويتم ذلك في إطار تحديد المعايير التي يجب أن تكون مقياسا للسلوك الإنساني السليم: كونها مثل القواعد التي تحدد ما هو مناسب أم لا في النظام الاجتماعي.

١٠- ندعو الجهات المعنية في الدولة إلى تفعيل السياسة الجنائية الوقائية في حماية الأمن الفكري، من خلال العمل الاجتماعي المنظم الذي يعمل على حفظ العقل البشري من المؤثرات الفكرية المتطرفة ووقاية الأفراد من الانحراف بشتى صوره، وهذا يتطلب الترابط بين سياسة المشرع الجنائية المعاصرة والسياسة العامة للدولة، ذلك لأن تحقيق الوقاية لا يتم إلا بضمان التعاون بين كافة المؤسسات الاجتماعية والحكومية.

١١- إن ما يؤخذ على مشرعنا قصور سياسته الجنائية فيما يتعلق بعلاج الجناة المنحرفين فكريا، وإصلاحهم حتى يعودوا إلى حضيرة المجتمع مرة أخرى، حبذا لو وضعت برامج تأهيلية من

قبل مؤسسة أو هيئة رسمية متخصصة نشأ في مديرية الأمن الوطني تعنى بمكافحة الفكر المنحرف وعلاجه.

١٢- نقترح إقامة مراكز بحثية استراتيجية تساهم في بناء الشخصية الإنسانية وتحصينها فكريا وتنظيم البرامج الوقائية التثقيفية في هذا الجانب، ويا حبذا لو أدخلت مثل هكذا برامج في كافة المؤسسات التعليمية والمراحل الدراسية، ويدخل ضمن نطاق ذلك، التشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالأمن الفكري، أو التصرفات أو السلوكيات التي يمكن أن تشكل أرضا خصبة للانحراف الفكري، فضلا عن ذلك محاولة الاستفادة من التجارب الدولية المتطورة في هذا الجانب. وإجراء الدراسات النظرية والميدانية بهدف وضع آليات فعالة للوقاية منها.

١٣- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لما تساهم فيه من أثر في تجاوز ما يترتب عن النزاعات الدينية أو المذهبية أو الطائفية من نتائج خطيرة، وضرورة قيامها بأهم وظائفها المتمثلة بالإسهام في عملية بناء المجتمع من خلال غرس القيم والمبادئ في النفوس وتنمية الشعور بالانتماء والمواطنة. ومن ثم تساعد في توجيه السياسة الجنائية المعاصرة.

١٤- نرى ضرورة أن يكون التشريع الجنائي متجها نحو التجريم والعقاب، إلا أنه قبل ذلك يكون قد اتخذ المشرع منحى يتصف معه بالصفة الوقائية التي تسبق السلوك الانحرافي، تداركا لخطر الانزلاق فيه، فتتخذ تدابير الحماية اللازمة من توجيه تربوي، أو تحويل إلى مؤسسة اجتماعية، أو إلى عيادات نفسانية أو طبية عند الحاجة. وأن لمثل هذا التشريع مفعولا وقائيا هاما، إذ أن فئة الأحداث المهددين بالانحراف شكل خطرا على ذاتها وعلى الآخرين، وإن مثل هذه التدابير هي تدابير اجتماعية وتربوية محضة، تأتي لتساعد الأسرة على تربية أولادها وتنشئتهم بصورة صحيحة، أو تحل محلهم في حال العجز.

١٥- يقتضي أن تعمل الدولة على تحقيق التعاون بين الفرد والمجتمع بجميع مؤسساته في منظومة أمنية مشتركة لحماية الأمن الفكري، وتحصين العقول من المؤثرات الفكرية المختلفة، فضلا عن ذلك عقد المؤتمرات والندوات الهادفة التذويب الحواجز الموجودة بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية، ودعم كافة الأنشطة الهادفة للتصدي للأفكار المنحرفة التي يمكن أن تلحق الضرر، بعقل الإنسان واطمئنانه النفسي.

١٦- ندعو المشرع الجنائي إلى معالجة الإشكاليات التي تحيط بالوسائل الإعلامية وتحديدا الإعلام الأمني حتى يحقق أثره الفعال في حماية الأمن الفكري وفق آليات محددة، والعمل على تهيئة كادر إعلامي أمني متخصص يتم تأهيله لذلك، ووجوب التعاون والتنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية.

قائمة المراجع:-

أولا:- المراجع باللغة العربية:-

١) جلال الدين محمد صالح، الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨.

٢) جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.

٣) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ، ٢٠١٢.

٤) حنان علي الطائي وألاء بهاء عمر، حماية المجتمعات من العنف والكراهية في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عن القضايا القانونية، جامعة تيشك الدولية، أربيل، ، ٢٠١٩.

٥) خالد بن سعود البشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط ١، مركز الراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠.

٦) خالد بن عبد الله الشافعي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١١.

٧) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب- دراسة مقارنة مع عدد من قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الاتفاقيات الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

٨) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير – في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٩) محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١.
١٠) محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان- دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، مصر، بدون سنة طبع.
١١) محمد أحمد الغول، دور المؤسسات الدينية في تحقيق الأمن الفكري في المؤسسات التعليمية، بدون دار نشر، الاردن، بدون سنة نشر.
١٢) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة- دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
١٣) محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية- دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
١٤) محمد دغيم الدغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الفكري في دول الخليج العربي، بدون دار طبع، الكويت، ٢٠٠٦.
١٥) محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع ي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ، ١٩٨٤.
١٦) محمد عبد الجليل، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع ي المقارن، وزارة التربية والاعلام، بغداد، ١٩٨٤.
١٧) محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض، مطبعة جرنبرج، القاهرة، مصر، ١٩٥١.
١٨) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط ١، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ١٩٩٩.
١٩) محمد ندا ندا محمد لبدة، التطرف الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الإرهاب - النشأة والأسباب وطرق العلاج، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
٢٠) مديح كمال توفيق، الإرهاب والدولة- فكر وعقيدة جماعات الإسلام السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

ثانيا- المراجع باللغة الاجنبية :

1) Austin T. Turk, SOCIOLOGY OF TERRORISM, Annual Review of Sociology, University of California, Riverside, Vol. 30, 2004.

2) BASHAYER JEZA AL-OSAIMI and DALAL BUSAIS AL-SUFYANI, THE INTELLECTUAL SECURITY CONCEPTS IN THE ENGLISH TEXTBOOKS OF THE INTERMEDIATE STAGE IN SAUDI ARABIA (AN ANALYTICAL STUDY), International Interdisciplinary Journal of Education, Volume 7, Issue1, 2018.

3) Brittan Heller, and Joris van Hoboken, Freedom of Expression: A Comparative Summary of United States and European Law, (working paper of the Transatlantic High Level Working Group), The Carr Center for Human Rights Policy, Harvard University-Vrije Universiteit Brussels and University of Amsterdam, 2019.

4) Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, Varna Free University, bulgharia, Issue2(14), 2017.

5) HANA KABBANI, MIRELLA ZIADE, CYNTHIA ESTEFAN, FADI.A. FARHAT, EDITION 1, DAR AL-KOTOB AL ILMIYAH, Beyrout, 2006.

6) Hasan Abdullah Al-Dajah, Contemporary Theory of Intellectual Security, Canadian Social Science, Canadian Academy of Oriental and Occidental Culture, Vol. 15, No. 3, 2019.

7) Jadwiga Potrzeszcz, LEGAL, SYNTHETIC PRESENTATION, The john Pauul Catholic University, Lublin, Poland, 2016.

8) Josep R. Gusfield, On Legislating Morals: The Symbolic Process of Designating Deviance, California, USA, Vol.56, No.1, 1968.

9) Marcin Konarski, LEGAL SECURITY AND COUP D'ÉTAT- HISTORICAL AND MODERN PERSPECTIVES, Faculty of Social Sciences and Administration, Warsaw Management University, 2017.

10) Mark A. Edwards, Law and the Parameters of Acceptable Deviance, of Northwestern University School of Law Scholarly Commons, Evanston, Illinois, USA, Vol 97, Issue 1, 2006.